

**مشروع قانون المالية 2025**

**مشروع قانون المالية رقم ........ للسنة المالية 2025**

**المعطيات العامة للتوازن المالي**

**الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية**

**I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها**

 I.- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية اخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بـتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

    ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المـــــادة 2 من قانون المالية  رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛

- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية؛

- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية.

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**

تغيـر وتتمـم على النحــو التـالي، ابتداء من فـاتح ينـايـر 2024، أحكام الفصــول 76 المكرر- (3 )و 130-(4) و 156- (1 ) و164 المكرر- (1) و 181- (1)  و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمـارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليـها بالظهيـر الشـريف بمـــثـابة قانـون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شـوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 76 المكرر.-  3- يقصد بالتصريح المبسط..........................................الجاري بها العمل.

ويمكن أن يأخذ...................................................................................................................................................................................................................

...............................................................................................................................................................................................................................................

يجب أن يتضمن .............................................. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يترتب عن تقييد....................................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 130. -4 - (مضاف)- إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93  و94   و96  و98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

الفصل 156. - 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامهو إما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر-3 أعلاه.  «

الفصل 164 المكرر.-1 – تستفيد......................................................عن أحكام الفصل 5 أعلاه:

أ)......................................................................

.......................................................................

......................................................................

ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف:

- العصبة الوطنية...........................................................

.........................................................................

.........................................................................

- ............................................................(02 أبريل 2014)؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم و الصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57.23.1 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛

ط)...................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 181.-1- يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص ......................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد .....................................

..........................................................

.........................................................

4- ................................................هذه البضائع؛

5- كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد. «

الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق ............................

.........................................

........................................

7- ................................. أعلاه؛

8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة ..........................................

.........................................................

.......................................................

- .............................البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر. «

**تعريفة الرسوم الجمركية**

-I    ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40%  إلى %30 مقدار تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندI ) من قانون المالية رقـم 00.25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241.00.1 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه.

لا يطبق مقدار التعريفة الجمركية المحدد في %30 على المنتوجات الواردة في الفصل 24 من تعريفة رسوم  الاستيراد وعلى المنتوجات التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

-I    ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40%  إلى %30 مقدار تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندI ) من قانون المالية رقـم 00.25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241.00.1 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه.

لا يطبق مقدار التعريفة الجمركية المحدد في %30 على المنتوجات الواردة في الفصل 24 من تعريفة رسوم  الاستيراد وعلى المنتوجات التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

 - II ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندI) من قانون المالية رقـم 00.25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | | | | **اسم** | **الرسم** | **الوحدة التكميلية** |  |
|  |  |  |  | 09.02 | شاي، وإن كان منكّها |  |  |  |
| 1 | 00 | 00 | 0902.10 |  | ـ شاي أخضر (غير مخمر) فى عبوات جاهزة للتداول الفورى لايزيد وزن محتواها 3 كج | 30 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 0902.20 |  | ـ شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخر |  |  |  |
| 1 | 10 |  |  |  | - - - في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كلغ ولا يتجاوز 20 كلغ.................. | 30 | كلغ | - |
| 1 | 90 |  |  |  | - - - في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كلغ........................... | 2,5 | كلغ | - |
| 1 | 00 | 00 | 0902.30 |  | ……………………………………….….……………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ………………………………………….….…………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 16.04 | أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبيـاري (كـافيـار) وأبدالـه المحضرة من بيض الأسماك |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة : |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ………………………….…………………….………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………….………………….………………… |  |  |  |
|  |  | 00 | 1604.14 |  | ـ ـ تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطى (ساردا) (Sarda spp.) |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ مقدمة داخل بوقال، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ……………………………………..………….………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ………………………………………..……….………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ مقدمة بشكل آخر: |  |  |  |
| 1 | 91 |  |  |  | ………………………….…………………….………………… |  |  |  |
| 1 | 92 |  |  |  | - - - - فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis )، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئ........................................................ | 17,5 | كلغ | - |
| 1 | 98 |  |  |  | ………………………………..……………….………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 24.04 | منتجات محتوية علي تبغ أو تبغ مجدد أو نيكوتين أو أبدال تبغ أو أبدال نيكوتين معدة للاستنشاق دون احتراق؛ منتجات أخر محتوية علي نيكوتين معدة لإدخال النيكوتين إلي الجسم البشري |  |  |  |
|  |  |  |  |  | - منتجات معدة للاستنشاق دون احتراق |  |  |  |
| 1 | 00 | 00 | 2404.11 |  | ............................................................................................... |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 2404.12 |  | - - غيرها، محتوية علي نيكوتين....................................................... | 40 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 2404.19 |  | - - غيرها: |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ……………………………….… ـ ـ ـ على شكل مستحضرات كيميائية | 40 | كلغ | - |
| 1 | 90 |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | : غيرها- |  |  |  |
| 1 | 00 | 00 | 2404.91 |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.08 | منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات ( مجلخة أو مدرفلة )، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مجلخة أو مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه . |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  | 7208.10 |  | ـ بشكل لفــات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بـالحرارة وذات علامات سطحية بارزة |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر............................................................ | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا................................................................................. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غيرهـــا، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة منظفة كيماويا : |  |  |  |
|  |  |  | 7208.25 |  | ـ ـ بسمك 4.75 مم أو أكثر |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.26 |  | ـ ـ بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر ………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.27 |  | ـ ـ بسمك أقل من 3 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر ……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غيرها، بشكل لفات،غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة: |  |  |  |
|  |  |  | 7208.36 |  | ـ ـ بسمك يزيد عن 10 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر …………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.37 |  | ـ ـ بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أويزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم ……………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيرها: |  |  |  |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 80 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.38 |  | ـ ـ بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم لكن لا يفوق 1500 مم…………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيرها: |  |  |  |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 80 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.39 |  | ـ ـ بسمك أقل من 3 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أويزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم…………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيرها: |  |  |  |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 متر………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 80 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.40 |  | ـ بشكل غير اللفـــــات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ ـ بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم ………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غيرهــا، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة : |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 7208.51 |  | ـ ـ بسمك أكثر من 10 مم……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.52 |  | ـ ـ بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بسمك يزيد على 4,75 مم …………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 7208.53 |  | ـ ـ بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7208.54 |  | ـ ـ بسمك أقل من 3 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا……………… ……………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 20 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، المسماة "ممغنطة"……………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 99 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7208.90 |  | ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا…………… ……………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 20 |  |  | ـ ـ ـ غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل ، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى……………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.09 | منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه . |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ " الدرفلة "على البارد: |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 7209.15 |  | ـ ـ بسمك 3 مم أو أكثر…………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.16 |  | ـ ـ بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا …………… ………………... | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرهـا: |  |  |  |
| 5 | 91 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة…………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 99 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة ……………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.17 |  | ـ ـ بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع……… ……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.18 |  | ـ ـ بسمك أقل من 0.5 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع……… ……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد: |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 7209.25 |  | ـ ـ بسمك 3 مم أو أكثر……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.26 |  | ـ ـ بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا……… ……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
| 5 | 91 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة…………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 99 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.27 |  | ـ ـ بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا …………… …………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7209.28 |  | ـ ـ بسمك أقل من 0.5 مم |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا…… …………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7209.90 |  | ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا …… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 20 |  |  | ـ ـ ـ غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ فقط ملمعة أو مصقولة ………………………………………..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.10 | منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه . |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ مطلية أو مغطاه بالقصدير : |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7210.20 |  | ـ مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مموجة ، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 00 | 22 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 00 | 29 |  |  | ـ ـ ـ ـ غيرها و لو مموجة ……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ مطلية أو مغطاه بالألومنيوم : |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 7210.61 |  | ـ ـ مطلية أو مغطاه بخليط زنك ـ ألومنيوم………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 7210.69 |  | ـ ـ غيرها……………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7210.70 |  | ـ مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: |  |  |  |
| 5 | 00 | 21 |  |  | ـ ـ ـ ـ مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورنشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 29 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7210.90 |  | ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا………… …………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  | 29 |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مكسوة: |  |  |  |
| 5 | 11 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك 3 ملم أو أكثر………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 19 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
| 5 | 91 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ مطلية "بالكْرُومْ"……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 99 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.11 | منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أومن صلب من غير الخلائط ، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه . |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة : |  |  |  |
|  |  | 00 | 7211.13 |  | ـ ـ مجلخة "مدرفلة" على جوانبها الأربعة أو داخل مجارى مقفلة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمـك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير اللفات وبدون علامات سطحية بارزة |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا ………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 21 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ المسماة "ممغنطة" ……........…………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 29 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، بعرض يتجاوز 500 ملم: |  |  |  |
| 5 | 40 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ المسماة "ممغنطة" ………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 50 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا …………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7211.14 |  | ـ ـ غيرها، بسمك 4.75 مم أو أكثر |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا …… ……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف: |  |  |  |
| 5 | 21 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ للمسطحة المدرفلة المسمات "ممغنطـة" ……………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 22 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ موجهة لإعادة التجليخ "الدرفلة" ……………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 29 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرهـا، بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 31 |  |  |  | ـ ـ ـ المسمـاة "ممغنطـة" ……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 39 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 40 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة……………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، بعرض لا يتجاوز 500 ملم: |  |  |  |
| 5 | 50 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ المسمـاة "ممغنطـة" …………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
| 5 | 61 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ذات سمك يفوق 4,75 ملم …………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 69 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا …………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7211.19 |  | ـ ـ غيرها : |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا…… ………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم ، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ: |  |  |  |
| 5 | 20 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ للمسطحات المدرفلة، المسماة "ممغنطة" ........................................ | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ موجهة لإعادة التجليخ "الدرفلة": |  |  |  |
| 5 | 31 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ذات سمك أقل من 3 ملم………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 39 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
| 5 | 41 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ذات سمك أقل من 3 ملم ……………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 49 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 51 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ المسماة "ممغنطة"……………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 59 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، بعرض يتجاوز 500 ملم : |  |  |  |
| 5 | 60 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ المسماة "ممغنطة"……………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيرها بسمك: |  |  |  |
| 5 | 71 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة ………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 72 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة …………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 73 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 74 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ أقل من 0,50 ملم ……………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 79 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد : |  |  |  |
|  |  | 00 | 7211.23 |  | ـ ـ تحتوي على أقل من %0.25 وزنا من الكربون |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ بسمك أقصاه 6 ملم و بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 20 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)…………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ……………………………………………………………………. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا، بسمك : |  |  |  |
| 5 | 51 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ 3 ملم أو أكثر…………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 58 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ………………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 00 | 7211.29 |  | ـ ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا……… …………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ……………………………..…………………………………. |  |  |  |
| 5 | 30 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ موجهة لصنع الحديد الأبيض ( مقدمة على شكل لفات…………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 40 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا، ذات عرض أكثر من 500 ملم: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 60 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا ……………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7211.90 |  | ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا ………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 20 |  |  | ـ ـ ـ غيرها، و لو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر……… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ………….………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.12 | منتجـات مسطحة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض أقل من 600 مم ، مكسوة أو مطلية أو مغطاه . |  |  |  |
|  |  |  | 7212.10 |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7212.40 |  | ـ مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 00 | 31 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى………………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  | 39 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7212.50 |  | ـ مطلية أو مغطاه بطرق أخرى |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا…… ……… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 20 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 00 | 30 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مطلية فقط، و إن كانت مموجة و لكن ليست مشغولة بطريقة أخرى.......... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 40 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مطلية أو مغطاة بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 00 | 64 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 00 | 68 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا …………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7212.60 |  | ـ مكسوة |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا…… ……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 00 | 20 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مكسوة فقط، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى......... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 30 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  | 91 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ مكسوة فقط، و إن كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: |  |  |  |
| 5 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك 3 ملم و أكثر ………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم ……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 99 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.25 | منتجات مسطحـة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض 600 مم أو أكثر . |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ من صلب سليكون ـ كهربائي (مغناطيسي) : |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7225.30 |  | ـ غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل لفات |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ذات مقطع مستطيل بسمك أدنـاه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض أقل من 1,50 م: |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ قصد إعادة التجليخ "الدرفلـة"………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
| 5 | 00 | 21 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أكثر من 4,75 ملم………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 22 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة……………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 29 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ ـ ذات سمك أقل من 3 ملم…………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م: |  |  |  |
| 5 | 00 | 31 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أكثر من 4,75 ملم ……………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 32 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة……………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 39 |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم……………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرها: |  |  |  |
| 5 | 00 | 91 |  |  | ـ ـ ـ ـ بسمك أكثر من 4,75 ملم ……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 92 |  |  | ـ ـ ـ ـ بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة ………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 99 |  |  | ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم …………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7225.40 |  | ـ غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل غير اللفات |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ بسمك أكثر من 4,75 ملم ………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 20 |  |  | ـ ـ ـ بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة ………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم ………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 7225.50 |  | ـ غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة"على البارد………………... | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غيرها : |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  | 7225.92 |  | ـ ـ مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق أخر |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ من صلب للقطع السريع……………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 90 |  |  | ـ ـ ـ غيرها…………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 7225.99 |  | ـ ـ غيرها……………………………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 72.26 | منتجـات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض أقل من 600 مم . |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ من صلب سليكون ـ كهربائي (مغناطيسي) : |  |  |  |
|  |  |  |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  | 00 | 7226.20 |  | ـ من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ بعرض أقصاه 500 ملم و سمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض: |  |  |  |
| 5 | 11 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ مجلخة "مدرفلة" بالحرارة فقط……………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 19 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ مجلخة "مدرفلة" على البـارد فقط………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 20 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيـرهـا: |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ مجلخة "مدرفلة" بالحرارة فقط: |  |  |  |
| 5 | 51 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أكثر من 4,75 ملم ……………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 52 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة………..………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 59 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم……………………………………………. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ ـ مجلخة "مدرفلة" على البـارد فقط: |  |  |  |
| 5 | 61 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر …………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 69 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ ـ بسمك أقل من 3 ملم …………………………………………… | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ ـ غيـرهـا……………………………………………………….. | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | ـ غيرها : |  |  |  |
| 5 | 00 | 00 | 7226.91 |  | ـ ـ غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة………………………. | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 7226.92 |  | ـ ـ غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة"على البارد……………………... | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  | 7226.99 |  | ـ ـ غيرها |  |  |  |
| 5 | 00 | 10 |  |  | …………………………………………………………………… |  |  |  |
| 5 | 00 | 80 |  |  | ـ ـ ـ غيرها…………………………………………………..……… | 17,5 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 85.09 | أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلى، ذات محرك كهربائي مندمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08. |  |  |  |
|  |  | 00 | 8509.40 |  | ـ طواحين وخلاطـات المأكولات؛ عصـارات الفواكه أو الخضر |  |  |  |
| 8 | 10 |  |  |  | ـ ـ ـ طواحين و خلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.................................. | 30 | وحدة | عدد |
| 8 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ عصارات الخضر.................................................................... | 30 | وحدة | عدد |
| 8 | 00 | 00 | 8509.80 |  | ـ أجهزة أخر ................................................................................ | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8509.90 |  | ـ أجـزاء .................................................................................... | 30 | كلغ | - |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 85.10 | أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر ، ذات محرك كهربائي مندمج بها |  |  |  |
|  |  |  | 8510.10 |  | ـ أجهزة حلاقة |  |  |  |
| 8 | 00 | 10 |  |  | ـ ـ ـ مركبة و كاملة ....................................................................... | 30 | وحدة | عدد |
| 8 | 00 | 80 |  |  | ـ ـ ـ غيرها................................................................................. | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8510.20 |  | ـ أجهزة قص أو جز الشعر................................................................ | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8510.30 |  | ـ أجهزة إزالة الشعر....................................................................... | 30 | وحدة | - |
|  |  | 00 | 8510.90 |  | ............................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ............................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 85.11 | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ............................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 85.16 | مسخنات فورية للماء أومسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أولإستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية أخر لاستعمــــالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45 |  |  |  |
|  |  |  | 8516.10 |  | ـ مسخنات فورية للمـاء أومسخنات المياه المجمعة ؛مسخنات غاطسة، كهربائية |  |  |  |
| 8 | 00 | 10 |  |  | ............................................................................................... |  |  |  |
| 8 | 00 | 20 |  |  | ـ ـ ـ مسخنات غاطسة ..................................................................... | 30 | وحدة | عدد |
|  |  |  |  |  | ـ أجهزة كهربـائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لإستعمالات مماثلة: |  |  |  |
| 8 | 00 | 00 | 8516.21 |  | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ أجهزة حرارية كهربـــائية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي: |  |  |  |
| 8 | 00 | 00 | 8516.31 |  | ـ ـ مجففات شعر............................................................................ | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.32 |  | ـ ـ أجهزة أخر لتصفيف الشعر............................................................ | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.33 |  | ـ ـ مجففات أيدي........................................................................... | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.40 |  | ـ مكاوي كهربائية ......................................................................... | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.50 |  | ـ أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف) .................................. | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.60 |  | ............................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ أجهزة حرارية كهربائية أخر : |  |  |  |
| 8 | 00 | 00 | 8516.71 |  | ـ ـ أجهزة إعداد القهوة أو الشاي......................................................... | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.72 |  | ـ ـ محامص خبز .......................................................................... | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.79 |  | ـ ـ غيرها ................................................................................. | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.80 |  | ـ مقاومات حرارية كهربائية.............................................................. | 30 | وحدة | - |
| 8 | 00 | 00 | 8516.90 |  | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 85.17 | أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر؛ الأجهزة الأخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخر بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر: |  |  |  |
|  |  | 00 | 8517.11 |  | ـ ـ أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك |  |  |  |
| 7 | 30 |  |  |  | ............................................................................................... |  |  |  |
| 7 | 90 |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها ................................................................................ | 30 | وحدة | - |
| 7 | 00 | 00 | 8517.13 |  | ـ ـ أجهزة هواتف ذكية ................................................................... | 30 | وحدة | - |
| 7 | 00 | 00 | 8517.14 |  | ـ ـ أجهزة هواتف أخر لشبكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية .......... | 30 | وحدة | - |
| 7 | 00 | 00 | 8517.18 |  | ـ ـ غيرها................................................................................... | 30 | وحدة | - |
|  |  |  |  |  | ـ أجهزة أخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة): |  |  |  |
| 7 | 00 | 00 | 8517.61 |  | .............................................................................................. |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ............................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  |  |  | .......... |  |  |  |
|  |  |  |  | 87.01 | جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09) |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ....................................................................................................... |  |  |  |
|  |  |  | 8701.24 |  | ـ ـ مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع. |  |  |  |
| 6 | 00 | 10 |  |  | ………………………………………………………………………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  | ـ ـ ـ غيرها: |  |  |  |
| 7 | 00 | 91 |  |  | ـ ـ ـ ـ جديدة …………………………………………………..…………………………. | 2,5 | وحدة | عدد |
| 7 | 00 | 99 |  |  | ـ ـ ـ ـ مستعملة……………………………………...………..……………………….. | 2,5 | وحدة | عدد |
|  |  |  | 8701.29 |  | …………………….……………………………………….………………………………… |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

**الضرائب الداخلية على الاستهلاك**

-I ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي  أحكام الفصلين 9 و10 و عنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابـــة قانــون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل 9- تحدد وفقا للجداول أ- ت - ح- ط- ظ- ع- ف- ص-ض بعده............ والمفصلة في هذا الفصل :

**أ)-المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **بيـان المنتجـــات** | | **وحدة التحصيل** | | **المقادير (بالدراهم)** |
| 1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض-6). | | 1 ـ هيكتولتر  حجم | |  |
| أ)ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (%10) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (%10) بعصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز. | |  | |  |
| ـ ـ  محتوية على سكر: | |  | |  |
| - - - بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل …............................  - - - بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....  - - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل …..........................  - - غيرها ............................................................................ | | كذلك  كذلك  كذلك  كذلك | | 30,00  40,00  45,00  20,00 |
| ............................................................................................ | | ........................ | | .............. |
| ج)........................................................................................... | | هيكتولتر حجم | | ............. |
| د) ـ (ينسخ) | |  | |  |
| ه) ـ (ينسخ) | |  | |  |
| و) ........................................................................................ | | ....................... | | ............... |
| ز)........................................................................................... | | ..................... | | .................. |
| 2) - الجعة (البيرة): | 2 - هيكتولتر حجم | |  | |
| أ) جعة بدون كحول........................................................................  ب) جعات أخرى ......................................................................... | كذلك  كذلك | | …  2 000,00 | |
| 3) ـ الخمور…………………………........................................... | 3 – هيكتولتر حجم | | 1 500,00 | |
| 4) ـ الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي :  أ)............................................................................................................................................................. | 4 ـ هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)  ......................... | | ..................................... | |
| د) التي  تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.............................................................................. | كذلك | | 30 000,00 | |
|  |  |  |  |  |

ت)...............................................................................

...................................................................................

...................................................................................

**ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيـان المنتجـــات** | **وحدة التحصيل** | **المقادير (بالدرهم)** |
| الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة علىالأطواق............ | كلغ | 5 |

ف) ............................................

ص)...........................................

**ض(** **الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **بيان المنتجات** | **تاريخ دخول حيز  التطبيق** | | | | | | |
| **السكر المضاف بـالغرام لكل (100غرام أو 100مل)** | | | **وحدة التحصيل** | **المقادير بالدرهم** | | |
| فاتح يناير 2024 | فاتح يناير 2025 | | فاتح يناير 2024 | | فاتح يناير 2025 |
| 1 - بسكويت  ومنتجات الحلويات  الصناعية. |  | | | | | | |
| - - منتجات الحلويات  الصناعية و البسكويت | نسبة تفوق 41 | | نسبة تفوق 39 | 100 كلغ | 140 | 210 | |
| - - منتجات الحلويات  الصناعية و البسكويت ورقائق منضدة هشة "ويفر أو جوفريت" أضيف إليها الكاكاو  و غيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو | نسبة تفوق 52 | | نسبة تفوق50 | كذلك | 170 | 260 | |
| **2 - مصنوعات سكرية " سكاكر "  لا تحتوي على الكاكاو** |  | | | | | | |
| - - مصنوعات سكرية صلبة | نسبة تفوق 64 | | نسبة تفوق61 | 100 كلغ | 600 | 900 | |
| - - مصنوعات سكرية لينة | نسبة تفوق 59 | | نسبة تفوق56 | كذلك | 600 | 900 | |
| - - لبان المضغ )علك( | نسبة تفوق 66 | | نسبة تفوق62 | كذلك | 600 | 900 | |
| **3 - شوكولاتة :** |  | | | | | | |
| - - شوكولاتة | نسبة تفوق 47 | | نسبة تفوق46 | 100 كلغ | 300 | 450 | |
| - - عجينة الدهن | نسبة تفوق 58 | | نسبة تفوق56 | كذلك | 400 | 600 | |
| - - بديل الشكولاتة "سكر شكولاتي" | نسبة تفوق 65 | | نسبة تفوق63 | كذلك | 500 | 750 | |
| -- كاكاو و مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف | نسبة تفوق 81 | | نسبة تفوق75 | كذلك | 500 | 750 | |
| **4 - منتجات الألبان:** |  | | | | | | |
| -- لبن مخمر (لبن رائب "زبادي" مخمر و مقلب و مهيئ على شكل مشروب) | نسبة تفوق 10 | | نسبة تفوق8,8 | 100 كلغ | 80 | 120 | |
| - - حلوى لبنية | نسبة تفوق 13 | | نسبة تفوق12 | كذلك | 100 | 150 | |
| - - حليب مركز | نسبة تفوق 49 | | نسبة تفوق48 | كذلك | 80 | 120 | |
| - - ألبان منكهة | نسبة تفوق8,7 | | نسبة تفوق8,5 | كذلك | 80 | 120 | |
| - - جبن أبيض طازج | نسبة تفوق 9 | | نسبة تفوق 8 | كذلك | 80 | 120 | |
| - -  قشدة اللبن مثلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام | نسبة تفوق 13 | | نسبة تفوق12 | كذلك | 100 | 150 | |
| - - مشروبات تحتوي على الحليب | نسبة تفوق 9 | | نسبة تفوق 8 | كذلك | 80 | 120 | |
| **5 - مربى و خبيص (مرملاد)** | نسبة تفوق 57,5 | | نسبة تفوق55 | 100 كلغ | 100 | 150 | |
| **6 - مشروبات محضرة من الماء و تحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز** | نسبة تفوق 8 | | نسبة تفوق 7 | كذلك | 25 | 37,5 | |
| **7- محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن** | نسبة تفوق 80 | | نسبة تفوق63 | كذلك | 500 | 750 | |
| **8- أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أوالتحميص  ( حبوب للفطور ألواح من الحبوب)** | نسبة تفوق32 | | نسبة تفوق27 | 100 كلغ | 120 | 180 | |
| **9- بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة** | نسبة تفوق12 | | نسبة تفوق10 | كذلك | 100 | 150 | |
| **10- حساء ومرق ومحضرات اعدادها** | نسبة تفوق17 | | نسبة تفوق15 | كذلك | 100 | 150 | |
| **11- سوائل سكرية** | نسبة تفوق 57 | | نسبة تفوق49 | كذلك | 300 | 450 | |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

الفصل – 10. لا يمكن أن تعرض للاستهلاك …………………… وكذا التبغ المصنع و المنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول أ- و ط- و ض من الفصل 9 أعلاه،.......................أخرى تقوم مقامها.

-I ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي  أحكام الفصلين 9 و10 و عنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابـــة قانــون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

 II- يتمم على النحو التالي، الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابـــة قانــون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر بالفصل 42 المكرر :

الفصل 42 المكرر– لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال و الوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه، إلا بعد وضع  علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

يمكن فقط للصناع و مزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال و الوقود الممتاز المذكورة أو عرضها و التي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.

ويخضع الصناع و مزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الإدارة.

- دخول حيز التنفيذ

1- يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية و لفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابـــة قانــون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة المنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه.

2- يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقا لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند II أعلاه الغازوال و الوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم تغييره و تتميمه بالبند I أعلاه.

**المدونة العامة للضرائب**

I.- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتمم أحكام المواد 29 و30 و34 و35 و38-II و39 و88 و89 و91 و92 و99 و101 و102 و103 و104-II و106 و112 و117 و121 و123 و124 و125 و133   
 و135–II و175 و177 و182 و204 و216 و220-VIII و221 المكررة و232-V و247-XXXXI من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

**المادة**-.**29 تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية**

يراد بالنفقات …………………………………………………………. في السنة:

°1-المصاريف.....................................................................................................   
 °2- ...............................................................................................................

°3-.....................................................................................التملك؛

°4-مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعهاالشخص الذاتيلأغراضه الخاصة؛

°5-المجموع السنوي ............................................ يبرمها الشخص الذاتيلحاجاته غير المهنية؛

°6-مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتيلأجل تملك منقولات أو عقارات غير معدة لغرض .....................

°7-...............................................................................................................

°8-................................................................................................................

°9-كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة.»

المادة -.30 **تعريف** **الدخول** **المهنية**

تعد ........................................................................... الدخل:

°1-الأرباح..........................................................................................  
 ...................................................................................................

°3- .............................................................................................

.................................................................... الشركة أو الجمعية؛

°4-الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها.»

**المادة 34. – الحاصلات المفروضة عليها الضريبة**

يراد...................................................................المادة 33-II أعلاه :

I-........................................................................................................

II -........................................................................................................

III.-مبلغ الدخول المشار إليها في المادة2°) 30  و 4°) أعلاه.

**المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم**

التكاليف القابلة للخصم ................................................................... على الدخل.

لا يمكن اعتبـار المبالـغ التي يقتطعهـا مستغل مؤسسـة فردية.................................................. كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

لا يجوز.................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 38- II**.**تحدد النتيجة الصافية المبسطة ...................................... مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و35 أعلاه باستثناء ..................................... في المادة 8 I-   أعلاه. «

المادة -.39 **شروط** **تطبيق** **نظام** **النتيجة** **الصافية** **المبسطة**

يطبق نظام.............................................................................................

1°-.......................................................................................................

. **-**2**°**............................................................. في المادة 30 (°1"جيم" و °2 و°4) أعلاه.

يظل اختيار ..........................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.88 **المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية**

تعد العملية منجزة في المغرب:

- 1°.................................................................................................................................................

-2° إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له  مؤسسة في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.

يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة والسلع الأخرى غير المادية.»

المادة -.89 **العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا**

-I تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

……………………………………-1°..................................................

…………………………………………...............................................

………………………………………...................................................

°9-....................................................................................... في مكان البيع؛

-10° أ) الإيجارات الواقعة على المحلات:

- المفروشة  أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري؛

- غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

ب) عمليات………………………………………...................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.91**الإعفاء دون الحق في الخصم**

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I.- ألف- ........................................................................................................................................

-1°.................................................................................................................

-2° الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب..................... بالرضع وكذا الزبدةالمشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

-3° السكر..............................................................................................................................

…………………………………………............................................................................

-7° ..................................................................................................... التقليدية؛

8°- مصبرات السردين؛

-9° مسحوق الحليب؛

 -10°الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).

باء-عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي:

-1°  المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبة المنتجات الصيدلية؛

-2°  اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها**.**

جيم-  ............................................................................................................................................

دال-..............................................................................................................................................

هاء-عملية البيع المتعلقة بما يلي:

-1° …………………………………………..............................................................................

…………………………………………....................................................................................

-3° .................................... التربوية؛

-4°  الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها**.**

……………….. –II............................................................................................................

…………………………………………..................................................................................

…………………………………………..................................................................................

 .-X......................................................................... على الرخصة.

XI .-الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص السالفة الذكر.

المادة .-92 **الإعفاء مع الحق في الخصم**

I.- تعفى .......................................................................................... أدناه:

1°-………………………………………….....................................................................

…………………………………………..............................................................................

………………………………………….........................................................................

-7° ………………………………………………….6° أعلاه؛

-8° (تنسخ)

9°-.......................................................................................................

…………………………………………........................................................................

..........................................................................................................................................

18°**-**المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية.............................................................................:

* ...................................................................................

         ........................................................................................

         ........................................................................................

* ............................................................................ معقمة؛

**•**محجاج؛

•أجسام..................................................................................

•........................................................................................

-المركزات والمحاليل....................................................................

-......................................................................................

-........................................................................... الصفاقية؛

19°- (تنسخ)

20°- السلع والبضائع.........................................................................

…………….............…………………………………....................................

…………….............…………………………………...................................

………….............……………………………………...................................

……………..............……………….…………………...................................

52°-المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني  ......................................................................**....................**...........................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 99**.- السعر العادي للضريبة**

يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف- 20%  ؛

باء-  %10 :

1°  **-** مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

**-**عمليات الإيواء…………….…………………………………………

……………..…………………………………………………………

....................................................................................................

.....................................................................................................

.....................................................................................................

.............................................................................................. أو صيده أو حفظه؛

**-**عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي وخدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عداد الماء، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-ألف من المادة247  أدناه ؛

- عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-دال من المادة247  أدناه ؛

- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

 -السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-هاء من المادة247  أدناه ؛

° 2- دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI- زاي من المادة247  أدناه."

المادة -.101 القاعدة العامة

**-1°** ...........................................................................................................................................

**-2°** ...........................................................................................................................................

**- 3°**ينشأ الحق في الخصم**في** الشهر الذي ............................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.102**نظام السلع القابلة للاستهلاك**

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة .............................................................. بالمادتين 92 و94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات .............................................................................................................

الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت..........................................المادة 104 - II  - 1°  أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

يجب **أن**يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، **تتم** تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-°2 أدناه.

لا تخضع للتسوية...............................................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة .-103   **الإرجاع**

لا يمكن ………………………… ما عدا في الحالات المبينة بعده:

-1° ...............................................................................................................

..............................................................................................................

5°- ......................................................................بنص تنظيمي**؛**

-6° في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزالها نتيجة تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV وV) أدناه.

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في البنود أعلاه داخل .....................................

................................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة-.104  II.-**تسوية** **الخصم** **المتعلق** **بالأموال** **الثابتة**

-1°التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

..........................................................................................................................

.............................................................................................................................

°2**-**التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ  بالممتلكات

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدتين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات، مطروحا منه، حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء الممتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الممتلكات العقارية.

تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها باعتبارها سلع مستعملة طبقا للمادة 125 المكررة أدناه.

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الممتلكات العقارية أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم.

لتطبيق أحكام هذه المادة:

- يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الممتلكات المنقولة أو بيعها أو سحبها باعتباره شهرا كاملا؛

- تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة «.

المادة .-106 **العمليات المستثناة من الحق في الخصم**

I–.لاتخولالحقفيالخصمالضريبةالمترتبةعلى :

- 1°**..........................................................................................................**

**.....................................................................................................................**

- 7°العمليات المبينة في المادة 99- باء-2°   أعلاه؛

°9-...........................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

**ا**لمادة 112**.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة**

**I.-** ..........................................................................................

**-.II** يجب أن يرفق الإقرار ....................................................................

..............................................................................................

...................................الأداء ومراجعه.

وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (IV وV) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة.  «

المادة..-117**حجز** **الضريبة** **في** **المنبع**

I.- ..............................................................................................................................................

...................................................................................................................................................

 .-III..............................................................................................................................................

**IV- حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة**

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع والأشغال الذين لم يقدموا لزبنائهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

**V - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة**

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة89-I (5°و10°و12°)أعلاه، والتي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75 % من مبلغ هذه الضريبة من لدن:

أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV وV أعلاه:

* عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،
* خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادي الماء والكهرباء،
* البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
* الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
* والعمليات الأخرى التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد للسلع والأشغال والخدمات.

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في البندين IV وV أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III وIV وV أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة."

المادة 121.-  **الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها**

تتكون الواقعة..................................................................................البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20%  من قيمة البضاعة.

يحدد هذا السعر في %10  :

-  فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99- باء  أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت.....................................................................................

..................................................................................................................

..................................................................................................................

........................................................................................الصيد البحري.

القيمة الواجب اعتبارها...........................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.123 **الإعفاءات**

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

- 1°البضائع المشار إليها في المادة ) 91  I- "ألف" -  1°و2°  و 3°و°8 و°9 و°10 ) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛

 -2°............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

............................................................................................................

°23 - ....................................................المادة 92-I- 6° أعلاه؛

°24 -(تنسخ)

- 25°.....................................................................................................

26° -..........................................................(3 أكتوبر 1963)؛

°27-الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛

°28-الأشرطة..........................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................

..........................................................................................................

°35- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية......................................:

* .................................

....................................

* ........................... معقمة؛

**•**محجاج**؛**

•أجسام.........................................................

•..............................................................

-المركزات والمحاليل...........................................

-.............................................................

- ........................................... الصفاقية؛

°36-المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبة المنتجات الصيدلية؛

°37-اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية والمنتجات والمواد الداخلة في صنعها؛

°38-......................................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.124**إجراءات الإعفاءات**

**I.-**تحدد الإعفاءات المنصوص عليهـا بالمـواد 91 - I (**"باء" -2°** **و** "هـاء"(  2° **و°4) (**و92 – I (................. 7°و**9°**و.............................) و II و123 (°15 و........................... °23 و **25°**و**°27** و°29 و......................... 34° **و°37** و °38......................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 125**-.** **تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية**

I.-……...……………………………………………………………………….

II.-…………………………………………………………………………….

III.- المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 247-XXXXI  أدناه أو المستفيدون من الإعفاء ......................................................................................................

 (الباقي لا تغيير فيه)

المادة 133 -.**الواجبات النسبية**

 - Iالنسب المطبقة :

**ألف-.........................................................................................................**

**..........................................................................................................**

**............................................................................................................**

**واو- يخضع لنسبة 4 % :**

**-1°**اقتناء محلات مبنية، ................................................................... أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة .................................................. أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.

تستفيد كذلك .............................................................................................

**زاي- تخضع لنسبة 5 % :**

**°**1 **-**المحررات ........................................................................................الأراضي؛

**°**2 **-** المحررات ............................................................................ أو "مشاركة متناقصة"؛

°3 - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.

**حاء – .....................................................................................................**

(الباقي لا تغيير فيه)

**المادة** **135**II–**-** تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:

1°-.................................................................................................................

......................................................................................................................

......................................................................................................................

-8°............................................................................................... تجارية؛

**-9° (تنسخ)**

**-**10°..........................................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

**المادة 175.- التحصيل** **عن** **طريق** **الجدول** **والأمر** **بالاستخلاص**

I.- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- ................................................................................................

 ................................................................................................

- في حالة .............. كما هو منصوص عليه في المواد **216** **و**220 و221 و221 المكررة..............

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.177 **تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات**

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111و 112و117 ( IV و V) أعلاه أو الضريبة ................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 182**. – التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة**

-I يجب على الشخص الذي لم يبق ........................................................................

.........................................................  المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

- II في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل شخص يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر مهام الإدارة أو التسيير أو التدبير للمقاولة ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها. "

المادة -.204 **الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح**

-.I .................................................................................................................

-.II إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال،  يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة للفترة أو الضريبة القابلة للاستنزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.

.III– يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة ......................................القانوني بإيداع :

- الإقرار....................................................................أعلاه؛

- البيانات المشار إليها في المادتين 112-II و125- VIIأعلاه؛

- قائمة الزبناء .......................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة .–216**فحص** **مجموع** **الوضعية** **الضريبية للأشخاص الذاتيين**

-I  تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة.

يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.

ويجب على الإدارة .................................................................................... الوضعية الضريبية للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق .....................غير المتقادمة.

ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة.

ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 -II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي *حسب* الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاورة ........................ ........ أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ ................................................... وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة ولإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

ويمكن للشخص المعني أن يثبت...................................................................................

............................................................................ لفائدة الغير.

إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220-II أو المادة 221-II أدناه.

عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقا إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

-IIلا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الاثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

المادة 220-VII**I. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:**

**-**في حالة عدم تبليغ ...................................................... في المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة................................................................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 221 المكررة**-مساطر إيداع الإقرار التصحيحي**

I-..........**......................................................................**

II- ...............................................................................

III- ............................................................................

IV- ألف- يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائيا بتصحيح الإخلالات التي تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإدلاء بطريقة إلكترونية بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعده الإدارة برسم السنوات المحاسبية غير المتقادمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية المستحقة.

ولهذا الغرض، وقبل الإدلاء بالإقرارات التصحيحية، يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقادمة.

ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.

ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من طرف:

- شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

-خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:

- الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم أعلاه؛

- التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

باء-لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص عليه في "ألف" من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أعلاه.

.V- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود I وII و III و IV أعلاه."

المادة 232-V. - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 216 و المادة 220- I.......................

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 247 -  XXXXI -  ألف- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي وبخدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عداد الماء كما يلي:

* 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
* 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

باء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي:

* 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
* 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

جيم-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء كما يلي:

* 11% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 15% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
* 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

دال-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة كما يلي:

* 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

هاء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالسكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف كما يلي:

* 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
* 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

واو-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي كما يلي:

* 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
* 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

زاي- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين كما يلي:

* 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
* 10% ابتداء من فاتح يناير 2025."

**I.-**يراد بالعـائدات الـمفروضة عليها الضـريبة الـمشار إليها في المادة I-8 أعلاه :

**ألف- عائدات الاستغلال المتكونة من :**

-**1**°رقم الأعمال المشتمل على المداخيل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

-**2°**تغير مخزونات المنتجات؛

-**3**°مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

-**4**°إعانات الاستغلال؛

-**5°** عائدات استغلال أخرى؛

-**6**°استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

**باء- العائدات المالية المتكونة من :**

**-1**°عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى؛

**-2°**مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

**-3°** الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

**4°-** استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

**جيم- العائدات غير الجارية المتكونة من :**

**1°**- عائدات تفويت المستعقرات؛

**-2°**إعانات التوازن؛

**-3°**استردادات من إعانات الاستثمار؛

**-4**° العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10–I–"جيم" بعده؛

**-5°**الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

**II** .- تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالهاالتسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

**-.III** (ينسخ)

**II.- ابتداء من فاتح يناير 2024، تتمم المدونة العامة للضرائب بالمواد 115 المكررة و125 المكررة أربع مرات و204 المكررة كالتالي :**

**المادة 115 المكررة-. واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين**

**في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه،** **يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.**

**كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117-III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.**

**ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.**

**تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة."**

**المادة 125 المكررة أربع مرات -. النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة**

**استثناء من أحكام المواد 87 و89 و91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.**

**وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه."**

المادة 204 المكررة **-. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم**

عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101-°3 أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15 %من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم."

**II.- ابتداء من فاتح يناير 2024، تتمم المدونة العامة للضرائب بالمواد 115 المكررة و125 المكررة أربع مرات و204 المكررة كالتالي :**

III.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند IV من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

IV**.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

1. تطبق أحكام المواد 29 و30 و34 و39 و175 و216 و220-VIII و232-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.
2. تطبق أحكام المادتين 35 و38-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.
3. بصفة انتقالية، تستمر المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92- 8°-Iو123-°24 من المدونة العامة للضرائب المعمول بهما قبل فاتح  يناير 2024 والتي لم ينقض أجل إعفائها في 31 ديسمبر  2023، في الاستفادة من الإعفاء المذكور إلى غاية انتهاء الأجل السالف الذكر.
4. تطبق أحكام المادتين 102 و104-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.
5. تطبق أحكام المواد 103-°6 و112 –II و117 (IV وV) و177 و204-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.
6. تطبق أحكام المادة 133-I ("واو" و "زاي") والمادة 135-II-°9 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.
7. تطبق أحكام المادة 182-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.
8. تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

**التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة**

**I-نطاق التطبيق**

**1-تعريف**

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

**2-الأشخاص المعنيون**

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف -المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء – المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة؛

جيم -المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.

**II-الالتزامات والشروط**

**1-الإلتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة**

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I-2-ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

* عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
* مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I -2 -باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

* بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:
  + الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
  + رقم التعريف الضريبي؛
  + قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛
* بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعده الإدارة يبين:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
* رقم التعريف الضريبي؛
* أساس احتساب المساهمة؛
* مبلغ المساهمة المدفوع.

**2-إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا**

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:

* رقم الإقرار المذكور؛
* مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
* مبلغ المساهمة المدفوع.

**III- سعر المساهمة**

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

**IV-الجزاءات**

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I -2-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**V-مدة تطبيق المساهمة**

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

**I-نطاق التطبيق**

**1-تعريف**

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

**2-الأشخاص المعنيون**

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف -المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء – المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة؛

جيم -المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.

**II-الالتزامات والشروط**

**1-الإلتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة**

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I-2-ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

* عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
* مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I -2 -باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

* بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:
  + الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
  + رقم التعريف الضريبي؛
  + قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛
* بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعده الإدارة يبين:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
* رقم التعريف الضريبي؛
* أساس احتساب المساهمة؛
* مبلغ المساهمة المدفوع.

**2-إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا**

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:

* رقم الإقرار المذكور؛
* مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
* مبلغ المساهمة المدفوع.

**III- سعر المساهمة**

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

**IV-الجزاءات**

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I -2-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**V-مدة تطبيق المساهمة**

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

**التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت المنشأة بالخارج**

**-.I نطاق التطبيق  
 1- تعريف** تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.  
 **2- الأشخاص المعنيون** تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3  أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم [1.59.358](javascript%3AOpenPopupDetailsTexteJC('j1959-217',%207);) بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.  
 **3- مخالفات الصرف المعنية** يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :   
 أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛  
 ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛  
 ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.  
 **4- المخالفات الجبائية المعنية** يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.  
**-.II الالتزامات والشروط  
 1- الشروط**يمكن للأشخاص المشار إليهم في I-3 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في -I 3 و-I4 أعلاه، وفق الشروط التالية :  
 أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-I أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193  بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛  
 ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن %25 منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛  
 ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في 1-III أدناه.  
 **2- مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه** يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية :  
 أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛  
 ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-I  أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.  
 ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ًباعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.  
 ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-I (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-I ج.  
 **3- الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا** يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية :  
 أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛  
 ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في -III 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.  
 يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :  
  - رقم الإقرار ؛  
  - المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛  
  - مبلغ المساهمة المدفوع.  
 ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.  
**-.IIIنسب وأداء المساهمة الإبرائية  
 1- نسب المساهمة الإبرائية** تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :  
 أ) %10:   
 -  من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛  
  - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.  
 ب: (  
  5%\* من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛  
  2%\* من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.  
 **2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية**ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.  
 كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.  
**-.IV الجزاءات** **1- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين** يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في -II1 و-II2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.  
  **2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان** تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في -II3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.  
**- .V مقتضيات مختلفة  
 1-  مدة التطبيق**

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.  
 **2- الضمانات** يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12.103 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.  
 ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.  
 **3- ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي**".  
 **4- مقتضيات عامة** تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

**-.I نطاق التطبيق  
 1- تعريف** تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.  
 **2- الأشخاص المعنيون** تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3  أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم [1.59.358](javascript%3AOpenPopupDetailsTexteJC('j1959-217',%207);) بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.  
 **3- مخالفات الصرف المعنية** يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :   
 أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛  
 ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛  
 ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.  
 **4- المخالفات الجبائية المعنية** يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.  
**-.II الالتزامات والشروط  
 1- الشروط**يمكن للأشخاص المشار إليهم في I-3 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في -I 3 و-I4 أعلاه، وفق الشروط التالية :  
 أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-I أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193  بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛  
 ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن %25 منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛  
 ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في 1-III أدناه.  
 **2- مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه** يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية :  
 أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛  
 ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-I  أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.  
 ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ًباعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.  
 ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-I (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-I ج.  
 **3- الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا** يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية :  
 أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛  
 ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في -III 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.  
 يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :  
  - رقم الإقرار ؛  
  - المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛  
  - مبلغ المساهمة المدفوع.  
 ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.  
**-.IIIنسب وأداء المساهمة الإبرائية  
 1- نسب المساهمة الإبرائية** تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :  
 أ) %10:   
 -  من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛  
  - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.  
 ب: (  
  5%\* من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛  
  2%\* من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.  
 **2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية**ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.  
 كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.  
**-.IV الجزاءات** **1- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين** يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في -II1 و-II2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.  
  **2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان** تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في -II3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.  
**- .V مقتضيات مختلفة  
 1-  مدة التطبيق**

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.  
 **2- الضمانات** يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12.103 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.  
 ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.  
 **3- ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي**".  
 **4- مقتضيات عامة** تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

**مدونة تحصيل الديون العمومية**

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم1421 (3 ماي 2000)،كما وقع تغييره وتتميمه:

"المادة 5 .- يجب بمبادرة من الإدارة ...................................

"........................ تعليق الملصقات".

" وترسل الجداول...................................في التحصيل.

"ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى أبعد تقدير ......................... والاستحقاق."

"المادة 36.- لا يمكن مباشرة ........... دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد ......................... بالزور."

"المادة 42 .- يتم تبليغ...................................لذلك.

"كما يمكن ..............مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء على طلبهم."

"المادة 122.- يمكن .............. أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة."

**إعانة الدولة لدعم السكن**

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):

"المادة 8 .- تحدث إعانة الدولة .......................الشروط التالية:

"1-أن يكون المقتني .............................. للسكن ؛

"1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول ؛

"2-أن يتم إبرام ........................... موثق؛

"3-أن يتضمن ..................... بأن:

\*يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

 "يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني. وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5)  سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

"\*يضع لفائدة ............................................... أعلاه.

"يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة:

"-من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي؛

"-من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

"لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي لمدة خمس (5) سنوات وتتمثل هذه الوثائق............"

**(الباقي لاتغيير فيه.)**

test adil

test

test

test

**II. - الموارد المرصدة**

**الموارد المرصدة للجهات**

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة %5   من حصيلة الضريبة على الشركات.

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة %5 من حصيلة الضريبة على الدخل.

**تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة**

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

**الحسابات الخصوصية للخزينة**

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"**

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة   -.II -.29 يتضمن هذا الحساب:

"في الجانب الدائن:

"..................................

".....................................

"…………-6.. و الوصايا؛

"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.

"في الجانب المدين:

"..................................

                                                                                                      (الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التكافل العائلي"**

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند  II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432(29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:

"المادة 19.- **-.II** يتضمن هذا الحساب:

" في الجانب الدائن:

"-حصيلة ........................الصندوق؛

"...................................................

"................................................

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة"**

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II  من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

"المادة 24 .- II.- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

"..............................................

"..............................................

"في الجانب المدين:

".............................................

".............................................

"- المصاريف .......................... شؤون الهجرة؛

"-  النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛

"-المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق."

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"**

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البندIIمن المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها**:**

"المادة 18.- II.- يتضمن هذا الحساب :

**"في الجانب الدائن:**

".......................................

".....................................

"- % 50  من حصيلة المساهمة الإبرائية ...........................للسنة المالية 2020؛

"-% 20   من حصيلة الرسوم القضائية؛

"-حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقةبالتسويةالتلقائيةبرسم الممتلكاتوالموجوداتالمنشأةبالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من "قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.

"في الجانب المدين:

".................................

 (الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي"**

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 37 .- II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

"-% 80 ....................................أدائها؛

"-..............والوصايا؛

"-الموارد المختلفة والطارئة.

"في الجانب المدين:

" -............................................

"-النفقات المتعلقة باقتناء عتاد ................. العامة؛

"-النفقات المتعلقة باقتناء الطائرات، غير المدرجة في الميزانية العامة؛

"-المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة؛

"-نفقات التسيير ...................

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"**

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر2010)،  كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة 23 .- I.- رغبة.............. بدعم  إدارة ومؤسسات........... يسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" ويكون المندوب .................. نفقاته.

"II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

"...............

".............

"في الجانب المدين:

"-...... الدراسات؛

"-مصاريف ........ وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية؛

"-مصاريف اقتناء ............ اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية؛

"-مصاريف إصلاح ...............اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية؛

"-مصاريف لباس............ والموظفين؛

"-...... تأهيل الموظفين والسجناء؛

"-مصاريف شراء ......... لسير الإدارة والمؤسسات السجنية؛

"-مصاريف التغذية ......................... السجناء؛

"-النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء؛

"-النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية و الموظفين و السجناء؛

"- النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية؛

"-مستحقات الماء ................. السجنية؛

"-المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة؛

"-المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق."

**أحكـام تتعلـق بالتكـاليـف**

**I. - الميزانية العـامة**

**التـأهيـل**

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**المصادقة**

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 22-50 للسنة المالية 2023:

المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

**إحداث منـاصـب مالية**

            يتـم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسـم الميزانيـة العامة للسنة المالية 2024.

1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

|  |  |
| --- | --- |
| **عدد  المناصب  المالية** | **الوزارات والمؤسسات** |
| 7.944 | وزارة الداخلية |
| 7.000 | إدارة الدفاع الوطني |
| 5.500 | وزارة الصحة والحماية الاجتماعية |
| 2.600 | وزارة الاقتصاد والمالية |
| 2.349 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار |
| 1.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج |
| 450 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية |
| 400 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| 384 | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة |
| 250 | وزارة التجهيز والماء |
| 210 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات |
| 200 | البلاط الملكي |
| 155 | وزارة العدل |
| 135 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج |
| 110 | وزارة الشباب والثقافة والتواصل |
| 100 | رئيس الحكومة |
| 80 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة |
| 65 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة |
| 60 | المحاكم المالية |
| 60 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني |
| 60 | وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات |
| 60 | المندوبية السامية للتخطيط |
| 50 | وزارة النقل واللوجيستيك |
| 50 | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة |
| 40 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية |
| 40 | وزارة الصناعة والتجارة |
| 35 | الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها |
| 30 | وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة |
| 20 | مجلس النواب |
| 20 | مجلس المستشارين |
| 20 | الأمانة العامة للحكومة |
| 20 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان |
| 15 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان |
| 12 | المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 10 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير |
| **29.534** | **المجموع** |

2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :

 \*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي؛

\*250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون الى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛

\*300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

**إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III.- لا يطبق سقف، %30  المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة  المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

**II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

**التـأهـيل**

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2024.

 ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**III. - الحسابات الخصوصية للخزينة**

**التـأهـيل**

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكـومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للماليـة.

**المصادقة**

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445(11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير الاثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"**

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشريـة".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"**

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"**

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية"**

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"**

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزامبها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق."

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"**

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية."

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"**

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"**

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"**

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية".

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"**

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون".

**الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع"**

يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذونللوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع".

**عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة**

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنـزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

**أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة**

تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

|  |  |
| --- | --- |
| **المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :** | **311.324.574.000** |
| **ـ المداخيل الضريبية :** | **280.395.681.000** |
| ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة………….................................. | 117.075.918.000 |
| ـ الضرائب غير المباشرة....……………………………....………… | 128.312.541.000 |
| ـ الرسو الجمركية………..……………………………..………… | 15.512.062.000 |
| ـ رسوم التسجيل والتمبر……………………………....…………… | 19.495.160.000 |
| **ـ المداخيل غير الضريبية :** | **30.928.893.000** |
| ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة…..………………….....………………. | 5.000.000.000 |
| ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.………… | 19.480.000.000 |
| ـ عائدات أملاك الدولة……………………………...……….………… | 354.500.000 |
| ـ موارد مختلفة……………………………………………....……… | 4.594.393.000 |
| ـ موارد الهبات والوصايا………………………………………..…… | 1.500.000.000 |
| **النفقات العادية للميزانية العامة (2) :** | **317.656.111.000** |
| **ـ نفقات التسيير:** | **279.426.731.000** |
| ـ نفقات الموظفين……….…….……………………………...…………… | 161.623.345.000 |
| ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة………………………………....………… | 71.158.286.000 |
| ـ التكاليف المشتركة…….…………………………………………………. | 34.820.000.000 |
| ـ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية………….......... | 9.625.100.000 |
| ـ النفقات الطارئة  والمخصصات الإحتياطية................................................ | 2.200.000.000 |
| **ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي……………….................** | **38.229.380.000** |
| **الرصيد العادي (3)=(2)-(1**)…….…………………………….……………… | **-6.331.537.000** |
| **ـ نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4**)……….…………………………..…… | **118.108.347.000** |
| **رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)……………………………** | **-124.439.884.000** |
| **مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :** |  |
| **ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ………………................** | **2.032.410.000** |
| **ـ نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :** | **2.032.410.000** |
| ـ نفقات الإستغلال…………………..…..………...………………...……. | 1.746.102.000 |
| ـ نفقات الإستثمار………………………………………....…………..….. | 286.308.000 |
| **رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6**)……………...…………........... | **-** |
| **الحسابات الخصوصية للخزينة :** |  |
| ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة…………………………..…….......... | **137.785.410.000** |
| ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة……………………………...……..... | **138.101.458.000** |
| **رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7**)……..………………………….............. | **-316.048.000** |
| **رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل)     (8)=(7)+(6)+(5**)………..…………… | **-124.755.932.000** |
| **استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :** | **62.399.853.000** |
| ـ الداخلي……………………..……….………….…..….……..……… | 43.531.100.000 |
| ـ الخارجي………………………………………………..………...…... | 18.868.753.000 |
| **الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8**)………………............... | **-187.155.785.000** |
| **موارد الإقتراضات المتوسطة     والطويلة الأجل (11) :** | **123.410.000.000** |
| ـ الداخلية…………...……………............................................... | 53.410.000.000 |
| ـ الخارجية………………………………………...…..…….......... | 70.000.000.000 |
| **الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10**).................................... | **-63.745.785.000** |

|  |
| --- |
| الجدول (أ) |
| ( المادة 39) |
| جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |
| I- الميزانية العامة |

| **تقديرات سنة 2024** | **بيان الموارد** | **طبيعة المورد** | **المصلحة** | **الفصل** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **البلاط الملكي** |  |  | **1.1.0.0.0.02.000** |
|  | **الادارة الـعـامة** |  | **0000** |  |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات | 10 |  |  |
| 50 000 | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة | 20 |  |  |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 30 |  |  |
| **50 000** | **مجموع موارد الادارة الـعـامة** |  |  |  |
| **50 000** | **مجموع موارد البلاط الملكي** |  |  |  |
|  | **المحاكم المالية** |  |  | **1.1.0.0.0.05.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| للتذكرة | مديونية المحاسبين | 10 |  |  |
| للتذكرة | أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية | 20 |  |  |
| 1 054 000 | الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية | 30 |  |  |
| للتذكرة | فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية | 40 |  |  |
| للتذكرة | نسخ الملفات قصد الاطلاع | 50 |  |  |
| **1 054 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **1 054 000** | **مجموع موارد المحاكم المالية** |  |  |  |
|  | **وزارة العدل** |  |  | **1.1.0.0.0.06.000** |
|  | **المصالح المشتركة للقطاع القضائى** |  | **9400** |  |
| 65 894 000 | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 10 |  |  |
| 400 000 000 | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا | 20 |  |  |
| 2 000 000 | موارد متنوعة | 30 |  |  |
| **467 894 000** | **مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائى** |  |  |  |
| **467 894 000** | **مجموع موارد وزارة العدل** |  |  |  |
|  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |  | **1.1.0.0.0.07.000** |
|  | **البعثات الدبلوماسية والقنصلية** |  | **9100** |  |
| 461 652 000 | الرسوم القنصلية | 10 |  |  |
| 10 967 000 | الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية | 20 |  |  |
| 2 500 000 | موارد متنوعة | 30 |  |  |
| **475 119 000** | **مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية** |  |  |  |
| **475 119 000** | **مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |  |  |
|  | **وزارة الداخلية** |  |  | **1.1.0.0.0.08.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 559 000 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار | 10 |  |  |
| 25 447 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **26 006 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
|  | **الإدارة العامة للأمن الوطني** |  | **3100** |  |
| 696 000 | الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير | 10 |  |  |
| للتذكرة | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة | 20 |  |  |
| 1 526 000 | موارد متنوعة | 30 |  |  |
| **2 222 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني** |  |  |  |
| **28 228 000** | **مجموع موارد وزارة الداخلية** |  |  |  |
|  | **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** |  |  | **1.1.0.0.0.10.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **7100** |  |
| للتذكرة | رسوم التسجيل | 10 |  |  |
| 240 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **240 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **240 000** | **مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** |  |  |  |
|  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |  | **1.1.0.0.0.11.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 1 000 000 | موارد متنوعة | 10 |  |  |
| **1 000 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **1 000 000** | **مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |  |  |
|  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |  | **1.1.0.0.0.12.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 12 000 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | 10 |  |  |
| 10 000 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 20 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 30 |  |  |
| 28 723 000 | موارد متنوعة | 40 |  |  |
| **28 745 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **28 745 000** | **مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |  |  |
|  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |  | **1.1.0.0.0.13.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **8100** |  |
| 50 000 | العقوبات والغرامات غير الجبائية | 10 |  |  |
| للتذكرة | المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات | 20 |  |  |
| 173 744 000 | ديون الخزينة المتقادمة | 30 |  |  |
| للتذكرة | الاقتطاع من نتاج العاب الرهان | 40 |  |  |
| للتذكرة | الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية | 50 |  |  |
| للتذكرة | مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 60 |  |  |
| 294 421 000 | موارد متنوعة | 70 |  |  |
| **468 215 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
|  | **مديرية الشؤون الإدارية والعامة** |  | **8200** |  |
| 189 000 | موارد متنوعة | 10 |  |  |
| **189 000** | **مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة** |  |  |  |
|  | **إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** |  | **8300** |  |
|  | **الرسوم الجمركية** | **10** |  |  |
| 15 511 862 000 | رسوم الاستيراد | 11 |  |  |
| للتذكرة | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد | 12 |  |  |
| للتذكرة | الاتاوة على استغلال الفوسفاط | 13 |  |  |
| 200 000 | الرسم الموحد | 14 |  |  |
| 209 400 000 | رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك | 15 |  |  |
| 21 630 000 | الرسوم القنصلية | 16 |  |  |
| 4 520 000 | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 17 |  |  |
|  | **الرسوم الداخلية على الاستهلاك** | **20** |  |  |
| 887 350 000 | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول | 21 |  |  |
| 1 127 170 000 | الرسم المفروض على أنواع الجعة | 22 |  |  |
| 676 229 000 | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا | 23 |  |  |
| 20 000 000 | الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر | 24 |  |  |
| 90 350 000 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين | 25 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات | 26 |  |  |
| 16 737 023 000 | الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة | 27 |  |  |
| 12 500 020 000 | الرسم المفروض على التبغ المصنع | 28 |  |  |
|  | **الضريبة على القيمة المضافة** | **30** |  |  |
| 57 505 709 000 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 31 |  |  |
| 10 691 000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 32 |  |  |
| 56 400 000 | حصيلة المصادرات | 40 |  |  |
|  | **رسوم المراقبة** | **50** |  |  |
| للتذكرة | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 51 |  |  |
| للتذكرة | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 52 |  |  |
| 18 400 000 | الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 60 |  |  |
| 122 100 000 | حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة | 70 |  |  |
| للتذكرة | اتاوي انبوب الغاز | 80 |  |  |
| 122 416 000 | موارد متنوعة | 90 |  |  |
| **105 621 470 000** | **مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** |  |  |  |
|  | **المديرية العامة للضرائب** |  | **8400** |  |
|  | **الضرائب المباشرة** | **10** |  |  |
| 61 067 656 000 | الضريبة على الشركات | 11 |  |  |
| 52 881 550 000 | الضريبة على الدخل | 12 |  |  |
|  | **رسوم مماثلة** | **20** |  |  |
| 62 342 000 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات | 21 |  |  |
| 88 779 000 | الضريبة المهنية | 22 |  |  |
| 23 246 000 | ضريبة السكن | 23 |  |  |
| 1 326 950 000 | الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة | 24 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على التبغ | 30 |  |  |
|  | **الضريبة على القيمة المضافة** | **40** |  |  |
| 37 431 049 000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 41 |  |  |
|  | **رسوم التسجيل** | **50** |  |  |
| 11 126 090 000 | رسوم نقل الملكية | 51 |  |  |
| 568 380 000 | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 52 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | 53 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم القضائية | 54 |  |  |
| للتذكرة | الرسم المفروض على العقود والإتفاقات | 55 |  |  |
| للتذكرة | المساعدة القضائية | 56 |  |  |
| 1 438 269 000 | الرسوم المفروضة على عقود التأمينات | 57 |  |  |
| للتذكرة | رسوم متنوعة وموارد تبعية | 58 |  |  |
|  | **رسوم التمبر** | **60** |  |  |
| للتذكرة | التمبر الفريد والورق المدموغ | 61 |  |  |
| 817 998 000 | التمبر على الاوامر بالأداء | 62 |  |  |
| للتذكرة | بطاقة التعريف | 63 |  |  |
| 451 489 000 | جوازات السفر | 64 |  |  |
| للتذكرة | تسجيل الأجانب | 65 |  |  |
| 30 614 000 | رخص الصيد وحمل السلاح | 66 |  |  |
| 1 618 478 000 | التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 67 |  |  |
| 32 490 000 | رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد | 68 |  |  |
|  | **الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات** | **70** |  |  |
| 3 201 952 000 | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 71 |  |  |
|  | **الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات** | **80** |  |  |
| 737 841 000 | الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار | 81 |  |  |
| 841 589 000 | الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء | 82 |  |  |
| 1 372 915 000 | الزيادات المترتبة عن التأخير | 83 |  |  |
| للتذكرة | حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية | 84 |  |  |
|  | **موارد متنوعة و استثنائية** | **90** |  |  |
| للتذكرة | موارد جبائية استثنائية | 91 |  |  |
| للتذكرة | حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة | 92 |  |  |
| للتذكرة | المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح | 93 |  |  |
| للتذكرة | حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج | 94 |  |  |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 95 |  |  |
| **175 119 677 000** | **مجموع موارد المديرية العامة للضرائب** |  |  |  |
|  | **مديرية الخزينة والمالية الخارجية** |  | **8500** |  |
|  | **الموارد العادية** | **10** |  |  |
| 1 700 000 000 | الموارد الاتية من بنك المغرب | 11 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير | 12 |  |  |
| 140 000 000 | الموارد الاتية من مكتب الصرف | 13 |  |  |
| 100 000 000 | الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي | 14 |  |  |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي | 15 |  |  |
| للتذكرة | الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م | 16 |  |  |
| 2 323 000 | الفوائد المترتبة على القروض و السلفات | 17 |  |  |
| 100 000 000 | فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية | 18 |  |  |
|  | **حصيلة الاقتراض** | **20** |  |  |
| 53 410 000 000 | الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل | 21 |  |  |
| 70 000 000 000 | مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية | 22 |  |  |
| للتذكرة | حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار | 23 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الاتية من القرض الإجباري | 24 |  |  |
|  | **الهبات و الوصايا** | **30** |  |  |
| 1 500 000 000 | هبات | 31 |  |  |
| للتذكرة | الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 32 |  |  |
| 1 000 000 000 | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم | 40 |  |  |
| للتذكرة | عمولات على القروض المرجعة | 50 |  |  |
| للتذكرة | عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية | 60 |  |  |
| للتذكرة | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية | 70 |  |  |
| للتذكرة | استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية | 80 |  |  |
|  | **موارد مختلفة** | **90** |  |  |
| 40 000 000 | الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين | 91 |  |  |
| للتذكرة | تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع | 92 |  |  |
| للتذكرة | الموارد برسم شهادات الصكوك | 93 |  |  |
| للتذكرة | موارد أخرى | 94 |  |  |
| **128 092 323 000** | **مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية** |  |  |  |
|  | **مديرية المنشآت العامة والخوصصة** |  | **8600** |  |
|  | **عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة** | **10** |  |  |
| 4 000 000 000 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية | 11 |  |  |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | 12 |  |  |
| 120 000 000 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات | 13 |  |  |
| 60 000 000 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ | 14 |  |  |
| 14 000 000 | الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل | 15 |  |  |
| 14 000 000 | الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية | 16 |  |  |
| 15 000 000 | الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات | 17 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن | 18 |  |  |
| 40 000 000 | الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني | 19 |  |  |
|  | **عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى** | **20** |  |  |
| 2 000 000 | الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك | 21 |  |  |
| 2 000 000 | الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء | 22 |  |  |
| 10 000 000 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد | 23 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى | 29 |  |  |
|  | **الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية** | **30** |  |  |
| 7 500 000 000 | الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م | 31 |  |  |
| 121 000 000 | الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران | 32 |  |  |
| 40 000 000 | الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية | 33 |  |  |
| 100 000 000 | الأرباح الناتجة عن بريد المغرب | 34 |  |  |
| للتذكرة | الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 35 |  |  |
| 12 000 000 | الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط | 36 |  |  |
| 60 000 000 | الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط | 37 |  |  |
|  | **الأرباح الآتية من شركات أخرى** | **40** |  |  |
| 2 000 000 | الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية | 41 |  |  |
| 25 000 000 | الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس | 42 |  |  |
| للتذكرة | الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور | 43 |  |  |
| 933 000 000 | الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات | 44 |  |  |
|  | **أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى** | **50** |  |  |
| للتذكرة | أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات | 51 |  |  |
| 120 000 000 | اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات | 52 |  |  |
| 110 000 000 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ | 53 |  |  |
| للتذكرة | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى | 54 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | 55 |  |  |
| 4 000 000 000 | موارد متنوعة | 56 |  |  |
| 5 000 000 000 | الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة | 60 |  |  |
| للتذكرة | موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | 70 |  |  |
| **22 400 000 000** | **مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة** |  |  |  |
|  | **مديرية أملاك الدولة** |  | **8800** |  |
| 5 000 000 | بيع عقارات مخزنية قروية | 10 |  |  |
| 300 000 000 | دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ | 20 |  |  |
| للتذكرة | التركات الشاغرة | 30 |  |  |
| 500 000 | النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة | 40 |  |  |
| 47 000 000 | حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة | 50 |  |  |
| 2 500 000 | موارد متنوعة | 60 |  |  |
| **355 000 000** | **مجموع موارد مديرية أملاك الدولة** |  |  |  |
| **432 056 874 000** | **مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية** |  |  |  |
|  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |  | **1.1.0.0.0.14.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **6100** |  |
| للتذكرة | رسم وضع الطابع | 10 |  |  |
| للتذكرة | رسم التفتيش | 20 |  |  |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 30 |  |  |
| **للتذكرة** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **للتذكرة** | **مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |  |  |
|  | **وزارة التجهيز والماء** |  |  | **1.1.0.0.0.17.000** |
|  | **مديرية الشؤون الإدارية والقانونية** |  | **8100** |  |
| 3 000 000 | الأتاوة المفروضة على استخراج المواد | 10 |  |  |
| للتذكرة | الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة | 20 |  |  |
| 86 440 000 | الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة | 30 |  |  |
| 94 090 000 | موارد متنوعة | 40 |  |  |
| **183 530 000** | **مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية** |  |  |  |
|  | **مديرية الموانىء والملك العمومي البحري** |  | **8200** |  |
|  | **رسوم الميناء** | **10** |  |  |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على السفن | 11 |  |  |
| للتذكرة | ارشاد البواخر و قطرها | 12 |  |  |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية | 13 |  |  |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على البضائع | 14 |  |  |
|  | **الرسوم المستوفاة من التفريغ** | **20** |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة | 21 |  |  |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك | 22 |  |  |
| للتذكرة | القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير | 30 |  |  |
| للتذكرة | بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة | 40 |  |  |
| للتذكرة | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | 50 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الاتية من استعمال الالات | 60 |  |  |
| 27 410 000 | موارد متنوعة | 70 |  |  |
| **27 410 000** | **مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري** |  |  |  |
| **210 940 000** | **مجموع موارد وزارة التجهيز والماء** |  |  |  |
|  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |  | **1.1.0.0.0.18.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 12 000 000 | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 10 |  |  |
| 18 118 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **30 118 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
|  | **المديرية العامة للطيران المدني** |  | **7200** |  |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة في المطارات | 10 |  |  |
| 35 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **35 000** | **مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني** |  |  |  |
| **30 153 000** | **مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك** |  |  |  |
|  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |  | **1.1.0.0.0.20.000** |
|  | **الادارة العامة** |  | **0000** |  |
| 50 000 | موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية | 10 |  |  |
| للتذكرة | المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | 20 |  |  |
| 50 000 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 30 |  |  |
| للتذكرة | اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب | 40 |  |  |
| للتذكرة | موارد مراكز تناسل الخيل | 50 |  |  |
| 10 000 000 | موارد متنوعة | 60 |  |  |
| **10 100 000** | **مجموع موارد الادارة العامة** |  |  |  |
|  | **الإدارة العامة** |  | **9100** |  |
| 9 240 000 | الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 10 |  |  |
| 39 757 000 | رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد | 20 |  |  |
| 83 842 000 | إيتاوات الصيد البحري | 30 |  |  |
| للتذكرة | المساهمة المتعلقة بالصيد البحري | 40 |  |  |
| 12 637 000 | المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري | 50 |  |  |
| 1 837 000 | الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية | 60 |  |  |
| 310 000 | موارد متنوعة | 70 |  |  |
| **147 623 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **157 723 000** | **مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |  |  |
|  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |  | **1.1.0.0.0.27.000** |
|  | **الادارة العامة** |  | **0000** |  |
| 1 000 000 | الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 10 |  |  |
| 6 000 000 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 20 |  |  |
| 203 000 | الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها | 30 |  |  |
| 7 000 000 | موارد متنوعة | 40 |  |  |
| **14 203 000** | **مجموع موارد الادارة العامة** |  |  |  |
| **14 203 000** | **مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |  |  |
|  | **وزارة الصناعة والتجارة** |  |  | **1.1.0.0.0.28.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 13 000 000 | رسم معايرة الموازين والمقاييس | 10 |  |  |
| للتذكرة | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها | 20 |  |  |
| للتذكرة | الـموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي | 30 |  |  |
| 9 267 000 | موارد متنوعة | 40 |  |  |
| **22 267 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **22 267 000** | **مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة** |  |  |  |
|  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |  | **1.1.0.0.0.29.000** |
|  | **مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية** |  | **8100** |  |
| للتذكرة | مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات | 10 |  |  |
| 234 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **234 000** | **مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية** |  |  |  |
| **234 000** | **مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |  |  |
|  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |  | **1.1.0.0.0.34.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 4 000 000 | موارد متنوعة | 10 |  |  |
| **4 000 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **4 000 000** | **مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني** |  |  |  |
|  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |  | **1.1.0.0.0.46.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 200 000 | موارد متنوعة | 10 |  |  |
| **200 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **200 000** | **مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |  |  |
|  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |  | **1.1.0.0.0.51.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 150 000 | موارد متنوعة من مصلحة السجون | 10 |  |  |
| 500 000 | موارد متنوعة | 20 |  |  |
| **650 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **650 000** | **مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |  |  |
|  | **إدارات متنوعة** |  |  | **1.1.0.0.0.00.000** |
|  | **الإدارة العامة** |  | **0000** |  |
| 400 000 | الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 10 |  |  |
| 951 905 000 | المسترجعات من الأجور والمرتبات | 20 |  |  |
| 180 000 000 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 30 |  |  |
|  | **مبالغ المساعدة** | **40** |  |  |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة ـ التعاون الدولي ـ | 41 |  |  |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح | 42 |  |  |
| للتذكرة | حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية | 50 |  |  |
| للتذكرة | الموارد الاستثنائية الشكلية | 60 |  |  |
| للتذكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 70 |  |  |
| 31 681 000 | موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات | 80 |  |  |
|  | **موارد مختلفة** | **90** |  |  |
| للتذكرة | مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | 91 |  |  |
| للتذكرة | مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | 92 |  |  |
| 71 014 000 | موارد أخرى | 93 |  |  |
| **1 235 000 000** | **مجموع موارد الإدارة العامة** |  |  |  |
| **1 235 000 000** | **مجموع موارد إدارات متنوعة** |  |  |  |
| **434 734 574 000** | **مجموع موارد الميزانية العامة** |  |  |  |

|  |
| --- |
| مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة -II |
|  |
| (بالدرهم) |

| **موارد سنة 2024** | **بيان المرافق** | **الرمز** |
| --- | --- | --- |
|  | **الجزء الأول : موارد الإستغلال** |  |
|  | **رئيس الحكومة** |  |
| 18 000 000 | الكولف الملكي دار السلام | 4.1.1.0.0.04.001 |
| **18 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة العدل** |  |
| 900 000 | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.1.1.0.0.06.002 |
| **900 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
| 20 000 000 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.1.1.0.0.07.002 |
| **20 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الداخلية** |  |
| 80 000 000 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 4.1.1.0.0.08.018 |
| **80 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
| 5 000 000 | قسم استراتيجيات التكوين | 4.1.1.0.0.11.003 |
| 15 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.1.1.0.0.11.004 |
| 20 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.1.1.0.0.11.005 |
| 12 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 4.1.1.0.0.11.006 |
| **52 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
| 7 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.1.1.0.0.12.001 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.1.1.0.0.12.002 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.1.1.0.0.12.003 |
| 9 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.1.1.0.0.12.004 |
| 10 250 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.1.1.0.0.12.005 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.1.1.0.0.12.006 |
| 15 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.1.1.0.0.12.007 |
| 13 000 000 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 4.1.1.0.0.12.008 |
| 14 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.1.1.0.0.12.009 |
| 12 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 4.1.1.0.0.12.010 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.1.1.0.0.12.012 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.1.1.0.0.12.013 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.1.1.0.0.12.014 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 4.1.1.0.0.12.015 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.1.1.0.0.12.016 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.1.1.0.0.12.017 |
| 24 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة | 4.1.1.0.0.12.018 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.1.1.0.0.12.019 |
| 16 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 4.1.1.0.0.12.020 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4.1.1.0.0.12.021 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.1.1.0.0.12.022 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.1.1.0.0.12.023 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 4.1.1.0.0.12.024 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.1.1.0.0.12.025 |
| 17 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.1.1.0.0.12.026 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 4.1.1.0.0.12.027 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.1.1.0.0.12.028 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 4.1.1.0.0.12.029 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.1.1.0.0.12.030 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.1.1.0.0.12.031 |
| 19 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.1.1.0.0.12.032 |
| 11 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.1.1.0.0.12.033 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.1.1.0.0.12.035 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.1.1.0.0.12.036 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.1.1.0.0.12.037 |
| 8 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.1.1.0.0.12.038 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.1.1.0.0.12.039 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.1.1.0.0.12.040 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.1.1.0.0.12.041 |
| 10 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.1.1.0.0.12.042 |
| 24 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.1.1.0.0.12.045 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.1.1.0.0.12.046 |
| 44 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم | 4.1.1.0.0.12.047 |
| 23 000 000 | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.12.048 |
| 6 000 000 | المعهد الوطني للصحة | 4.1.1.0.0.12.049 |
| 2 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 4.1.1.0.0.12.050 |
| 20 000 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.1.1.0.0.12.051 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.1.1.0.0.12.052 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.1.1.0.0.12.053 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.1.1.0.0.12.054 |
| 24 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.1.1.0.0.12.055 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.1.1.0.0.12.056 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.1.1.0.0.12.057 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.1.1.0.0.12.058 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 4.1.1.0.0.12.059 |
| 3 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.1.1.0.0.12.060 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.1.1.0.0.12.061 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.1.1.0.0.12.062 |
| 3 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.1.1.0.0.12.063 |
| 3 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.1.1.0.0.12.064 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 4.1.1.0.0.12.065 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.1.1.0.0.12.066 |
| 8 500 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.1.1.0.0.12.067 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.1.1.0.0.12.068 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 4.1.1.0.0.12.069 |
| 4 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.1.1.0.0.12.070 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.1.1.0.0.12.071 |
| 4 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.1.1.0.0.12.072 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.1.1.0.0.12.073 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.1.1.0.0.12.074 |
| 27 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.1.1.0.0.12.075 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4.1.1.0.0.12.076 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.1.1.0.0.12.077 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.1.1.0.0.12.078 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.1.1.0.0.12.079 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.1.1.0.0.12.080 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.1.1.0.0.12.081 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.1.1.0.0.12.082 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.1.1.0.0.12.083 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.1.1.0.0.12.084 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.1.1.0.0.12.085 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.1.1.0.0.12.086 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 4.1.1.0.0.12.087 |
| **785 250 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | 4.1.1.0.0.13.003 |
| 50 000 000 | الخزينة العامة للمملكة | 4.1.1.0.0.13.005 |
| - | القسم الإداري | 4.1.1.0.0.13.006 |
| 55 000 000 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.1.1.0.0.13.007 |
| **105 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
| 11 016 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.1.1.0.0.14.001 |
| 1 542 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 4.1.1.0.0.14.008 |
| 1 315 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 4.1.1.0.0.14.011 |
| 865 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط | 4.1.1.0.0.14.015 |
| 375 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 4.1.1.0.0.14.018 |
| 400 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 4.1.1.0.0.14.019 |
| 375 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 4.1.1.0.0.14.020 |
| 300 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.1.1.0.0.14.021 |
| 300 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.1.1.0.0.14.022 |
| 400 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.1.1.0.0.14.023 |
| **16 888 000** | **مجموع** |  |
|  | **الأمانة العامة للحكومة** |  |
| 24 000 000 | مديرية المطبعة الرسمية | 4.1.1.0.0.16.001 |
| **24 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة التجهيز والماء** |  |
| 5 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.1.1.0.0.17.002 |
| 3 500 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.1.1.0.0.17.003 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.1.1.0.0.17.004 |
| 5 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.1.1.0.0.17.005 |
| 7 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.1.1.0.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.1.1.0.0.17.007 |
| 4 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.1.1.0.0.17.008 |
| 3 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.17.009 |
| 7 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.1.1.0.0.17.010 |
| 2 500 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.1.1.0.0.17.011 |
| 1 000 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.1.1.0.0.17.014 |
| 2 700 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 4.1.1.0.0.17.019 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 4.1.1.0.0.17.020 |
| 2 800 000 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 4.1.1.0.0.17.021 |
| 40 000 000 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 4.1.1.0.0.17.022 |
| 5 000 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.1.1.0.0.17.023 |
| **102 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |
| 6 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.1.1.0.0.18.001 |
| 2 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.1.1.0.0.18.002 |
| 10 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.1.1.0.0.18.003 |
| **18 500 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
| 3 200 000 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 4.1.1.0.0.20.001 |
| 3 200 000 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.1.1.0.0.20.002 |
| 1 750 000 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.1.1.0.0.20.003 |
| 2 100 000 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.1.1.0.0.20.004 |
| 2 100 000 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.1.1.0.0.20.005 |
| 2 650 000 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.1.1.0.0.20.006 |
| 19 400 000 | قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية | 4.1.1.0.0.20.007 |
| 2 440 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.1.1.0.0.20.008 |
| 2 753 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي | 4.1.1.0.0.20.009 |
| 5 075 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.1.1.0.0.20.010 |
| 2 755 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.1.1.0.0.20.011 |
| 2 804 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.1.1.0.0.20.012 |
| 2 618 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.1.1.0.0.20.013 |
| 5 600 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.1.1.0.0.20.014 |
| 11 800 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.1.1.0.0.20.015 |
| **70 245 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
| 20 000 000 | قسم الحج | 4.1.1.0.0.23.001 |
| 500 000 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 4.1.1.0.0.23.002 |
| **20 500 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
| 2 600 000 | معهد المعادن بتويسيت | 4.1.1.0.0.27.001 |
| 3 500 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.1.1.0.0.27.002 |
| 800 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.1.1.0.0.27.004 |
| **6 900 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
| 1 000 000 | مطبعة دار المناهل | 4.1.1.0.0.29.001 |
| 8 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.1.1.0.0.29.007 |
| 4 080 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.1.1.0.0.29.008 |
| 8 060 000 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 4.1.1.0.0.29.009 |
| **21 140 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
| 400 000 | قسم التكوين | 4.1.1.0.0.31.004 |
| **400 000** | **مجموع** |  |
|  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |
| 5 000 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.1.1.0.0.34.001 |
| 170 000 000 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.1.1.0.0.34.002 |
| 52 000 000 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 4.1.1.0.0.34.003 |
| 50 000 000 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.1.1.0.0.34.004 |
| 12 000 000 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 4.1.1.0.0.34.005 |
| 10 000 000 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 4.1.1.0.0.34.006 |
| 21 000 000 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 4.1.1.0.0.34.007 |
| 33 000 000 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 4.1.1.0.0.34.008 |
| 3 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.1.1.0.0.34.009 |
| 2 474 000 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.1.1.0.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.1.1.0.0.34.011 |
| 4 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 4.1.1.0.0.34.012 |
| **362 474 000** | **مجموع** |  |
|  | **المندوبية السامية للتخطيط** |  |
| 14 850 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.1.1.0.0.42.001 |
| 2 161 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.1.1.0.0.42.002 |
| 2 740 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.1.1.0.0.42.003 |
| **19 751 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
| 8 732 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 4.1.1.0.0.46.001 |
| 2 330 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.1.1.0.0.46.002 |
| 3 420 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.1.1.0.0.46.005 |
| 1 086 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.1.1.0.0.46.006 |
| 1 086 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.1.1.0.0.46.007 |
| **16 654 000** | **مجموع** |  |
|  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| 5 500 000 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 4.1.1.0.0.51.001 |
| **5 500 000** | **مجموع** |  |
| **1 746 102 000** | **مجموع موارد الاستغلال** |  |

| **موارد سنة 2024** | **بيان المرافق** | **الرمز** |
| --- | --- | --- |
|  | **الجزء الثاني : موارد الإستثمار** |  |
|  | **رئيس الحكومة** |  |
| - | الكولف الملكي دار السلام | 4.1.2.0.0.04.001 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة العدل** |  |
| - | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.1.2.0.0.06.002 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
| - | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.1.2.0.0.07.002 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الداخلية** |  |
| - | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 4.1.2.0.0.08.018 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
| - | قسم استراتيجيات التكوين | 4.1.2.0.0.11.003 |
| 3 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.1.2.0.0.11.004 |
| 5 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.1.2.0.0.11.005 |
| 3 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 4.1.2.0.0.11.006 |
| **11 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.1.2.0.0.12.001 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.1.2.0.0.12.002 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.1.2.0.0.12.003 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.1.2.0.0.12.004 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.1.2.0.0.12.005 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.1.2.0.0.12.006 |
| 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.1.2.0.0.12.007 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 4.1.2.0.0.12.008 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.1.2.0.0.12.009 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 4.1.2.0.0.12.010 |
| 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.1.2.0.0.12.012 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.1.2.0.0.12.013 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.1.2.0.0.12.014 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 4.1.2.0.0.12.015 |
| 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.1.2.0.0.12.016 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.1.2.0.0.12.017 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة | 4.1.2.0.0.12.018 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.1.2.0.0.12.019 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 4.1.2.0.0.12.020 |
| 300 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4.1.2.0.0.12.021 |
| - | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.1.2.0.0.12.022 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.1.2.0.0.12.023 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 4.1.2.0.0.12.024 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.1.2.0.0.12.025 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.1.2.0.0.12.026 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 4.1.2.0.0.12.027 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.1.2.0.0.12.028 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 4.1.2.0.0.12.029 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.1.2.0.0.12.030 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.1.2.0.0.12.031 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.1.2.0.0.12.032 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.1.2.0.0.12.033 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.1.2.0.0.12.035 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.1.2.0.0.12.036 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.1.2.0.0.12.037 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.1.2.0.0.12.038 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.1.2.0.0.12.039 |
| - | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.1.2.0.0.12.040 |
| - | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.1.2.0.0.12.041 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.1.2.0.0.12.042 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.1.2.0.0.12.045 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.1.2.0.0.12.046 |
| 10 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم | 4.1.2.0.0.12.047 |
| - | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.12.048 |
| 16 000 000 | المعهد الوطني للصحة | 4.1.2.0.0.12.049 |
| 3 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 4.1.2.0.0.12.050 |
| 9 500 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.1.2.0.0.12.051 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.1.2.0.0.12.052 |
| 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.1.2.0.0.12.053 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.1.2.0.0.12.054 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.1.2.0.0.12.055 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.1.2.0.0.12.056 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.1.2.0.0.12.057 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.1.2.0.0.12.058 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 4.1.2.0.0.12.059 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.1.2.0.0.12.060 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.1.2.0.0.12.061 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.1.2.0.0.12.062 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.1.2.0.0.12.063 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.1.2.0.0.12.064 |
| 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 4.1.2.0.0.12.065 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.1.2.0.0.12.066 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.1.2.0.0.12.067 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.1.2.0.0.12.068 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 4.1.2.0.0.12.069 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.1.2.0.0.12.070 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.1.2.0.0.12.071 |
| 5 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.1.2.0.0.12.072 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.1.2.0.0.12.073 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.1.2.0.0.12.074 |
| 1 200 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.1.2.0.0.12.075 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4.1.2.0.0.12.076 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.1.2.0.0.12.077 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.1.2.0.0.12.078 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.1.2.0.0.12.079 |
| 600 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.1.2.0.0.12.080 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.1.2.0.0.12.081 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.1.2.0.0.12.082 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.1.2.0.0.12.083 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.1.2.0.0.12.084 |
| - | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.1.2.0.0.12.085 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.1.2.0.0.12.086 |
| - | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 4.1.2.0.0.12.087 |
| **84 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | 4.1.2.0.0.13.003 |
| - | الخزينة العامة للمملكة | 4.1.2.0.0.13.005 |
| 9 000 000 | القسم الإداري | 4.1.2.0.0.13.006 |
| - | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.1.2.0.0.13.007 |
| **9 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
| 1 000 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.1.2.0.0.14.001 |
| 788 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 4.1.2.0.0.14.008 |
| 750 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 4.1.2.0.0.14.011 |
| 875 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط | 4.1.2.0.0.14.015 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 4.1.2.0.0.14.018 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 4.1.2.0.0.14.019 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 4.1.2.0.0.14.020 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.1.2.0.0.14.021 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.1.2.0.0.14.022 |
| 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.1.2.0.0.14.023 |
| **3 773 000** | **مجموع** |  |
|  | **الأمانة العامة للحكومة** |  |
| - | مديرية المطبعة الرسمية | 4.1.2.0.0.16.001 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة التجهيز والماء** |  |
| 4 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.1.2.0.0.17.002 |
| 1 000 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.1.2.0.0.17.003 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.1.2.0.0.17.004 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.1.2.0.0.17.005 |
| 1 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.1.2.0.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.1.2.0.0.17.007 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.1.2.0.0.17.008 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.17.009 |
| 3 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.1.2.0.0.17.010 |
| 1 000 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.1.2.0.0.17.011 |
| 300 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.1.2.0.0.17.014 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 4.1.2.0.0.17.019 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 4.1.2.0.0.17.020 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 4.1.2.0.0.17.021 |
| 48 000 000 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 4.1.2.0.0.17.022 |
| 3 000 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.1.2.0.0.17.023 |
| **67 800 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |
| 10 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.1.2.0.0.18.001 |
| 4 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.1.2.0.0.18.002 |
| 35 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.1.2.0.0.18.003 |
| **49 500 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
| - | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 4.1.2.0.0.20.001 |
| - | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.1.2.0.0.20.002 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.1.2.0.0.20.003 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.1.2.0.0.20.004 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.1.2.0.0.20.005 |
| - | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.1.2.0.0.20.006 |
| 2 000 000 | قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية | 4.1.2.0.0.20.007 |
| 400 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.1.2.0.0.20.008 |
| 700 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي | 4.1.2.0.0.20.009 |
| 4 250 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.1.2.0.0.20.010 |
| 760 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.1.2.0.0.20.011 |
| 880 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.1.2.0.0.20.012 |
| 1 575 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.1.2.0.0.20.013 |
| 4 000 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.1.2.0.0.20.014 |
| 10 400 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.1.2.0.0.20.015 |
| **24 965 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
| - | قسم الحج | 4.1.2.0.0.23.001 |
| - | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 4.1.2.0.0.23.002 |
| **-** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
| 980 000 | معهد المعادن بتويسيت | 4.1.2.0.0.27.001 |
| 1 780 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.1.2.0.0.27.002 |
| 1 500 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.1.2.0.0.27.004 |
| **4 260 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
| - | مطبعة دار المناهل | 4.1.2.0.0.29.001 |
| 3 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.1.2.0.0.29.007 |
| 3 610 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.1.2.0.0.29.008 |
| 6 500 000 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 4.1.2.0.0.29.009 |
| **13 110 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
| 200 000 | قسم التكوين | 4.1.2.0.0.31.004 |
| **200 000** | **مجموع** |  |
|  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |
| 3 000 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.1.2.0.0.34.001 |
| - | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.1.2.0.0.34.002 |
| - | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 4.1.2.0.0.34.003 |
| - | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.1.2.0.0.34.004 |
| - | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 4.1.2.0.0.34.005 |
| - | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 4.1.2.0.0.34.006 |
| - | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 4.1.2.0.0.34.007 |
| - | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 4.1.2.0.0.34.008 |
| - | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.1.2.0.0.34.009 |
| - | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.1.2.0.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.1.2.0.0.34.011 |
| - | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 4.1.2.0.0.34.012 |
| **3 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **المندوبية السامية للتخطيط** |  |
| 3 000 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.1.2.0.0.42.001 |
| 3 000 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.1.2.0.0.42.002 |
| 2 700 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.1.2.0.0.42.003 |
| **8 700 000** | **مجموع** |  |
|  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
| 2 100 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 4.1.2.0.0.46.001 |
| 1 500 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.1.2.0.0.46.002 |
| 1 400 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.1.2.0.0.46.005 |
| 1 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.1.2.0.0.46.006 |
| 1 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.1.2.0.0.46.007 |
| **7 000 000** | **مجموع** |  |
|  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| - | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 4.1.2.0.0.51.001 |
| **-** | **مجموع** |  |
| **286 308 000** | **مجموع موارد الاستثمار** |  |
| **2 032 410 000** | **مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** |  |

|  |
| --- |
| الحسابات الخصوصية للخزينة-III |
| (بالدرهم) |

| **موارد سنة 2024** | **بيان الحسابات** | **الرقم** |
| --- | --- | --- |
|  | **3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** |  |
| 90 000 000 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 3.1.0.0.1.00.001 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها | 3.1.0.0.1.00.002 |
| 5 000 000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية | 3.1.0.0.1.00.003 |
| 888 000 000 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 3.1.0.0.1.00.005 |
| 2 914 000 000 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3.1.0.0.1.00.006 |
| 200 000 000 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 3.1.0.0.1.04.005 |
| 2 600 000 000 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 3.1.0.0.1.04.006 |
| 10 000 000 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 3.1.0.0.1.04.007 |
| 3 353 000 000 | صندوق إنعاش الاستثمارات | 3.1.0.0.1.04.008 |
| 400 000 000 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 3.1.0.0.1.06.001 |
| للتذكرة | صندوق التكافل العائلي | 3.1.0.0.1.06.002 |
| 25 000 000 | الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 3.1.0.0.1.07.001 |
| 40 691 764 000 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.1.0.0.1.08.004 |
| 200 000 000 | الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية | 3.1.0.0.1.08.005 |
| 9 000 000 000 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 3.1.0.0.1.08.006 |
| 1 500 000 000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.1.0.0.1.08.008 |
| 30 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 3.1.0.0.1.08.009 |
| 463 927 000 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 3.1.0.0.1.08.010 |
| 1 700 000 000 | صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها | 3.1.0.0.1.08.011 |
| 400 000 000 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 3.1.0.0.1.08.012 |
| 1 000 000 000 | صندوق التضامن بين الجهات | 3.1.0.0.1.08.013 |
| 42 500 000 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 3.1.0.0.1.10.001 |
| 800 000 000 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 3.1.0.0.1.11.003 |
| 1 220 000 000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 3.1.0.0.1.12.001 |
| 1 500 000 000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.1.0.0.1.13.003 |
| 80 000 000 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 3.1.0.0.1.13.004 |
| 350 000 000 | مرصدات المصالح المالية | 3.1.0.0.1.13.008 |
| 5 000 000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.1.0.0.1.13.009 |
| للتذكرة | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 3.1.0.0.1.13.012 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.1.0.0.1.13.017 |
| 600 000 000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.1.0.0.1.13.018 |
| 600 000 000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.1.0.0.1.13.021 |
| 58 141 000 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | 3.1.0.0.1.13.022 |
| 25 000 000 000 | صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي | 3.1.0.0.1.13.024 |
| 350 000 000 | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | 3.1.0.0.1.13.025 |
| 800 000 000 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 3.1.0.0.1.13.026 |
| 360 000 000 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 3.1.0.0.1.13.027 |
| للتذكرة | صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية | 3.1.0.0.1.13.028 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" | 3.1.0.0.1.13.030 |
| 15 000 000 000 | الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية | 3.1.0.0.1.13.032 |
| 2 850 000 000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.1.0.0.1.17.001 |
| 16 000 000 | صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي | 3.1.0.0.1.17.003 |
| 4 200 000 000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.1.0.0.1.20.005 |
| 80 000 000 | صندوق تنمية الصيد البحري | 3.1.0.0.1.20.006 |
| 2 000 000 000 | صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية | 3.1.0.0.1.20.007 |
| 750 000 000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.1.0.0.1.20.008 |
| 30 000 000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.1.0.0.1.20.009 |
| 150 000 000 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 3.1.0.0.1.27.002 |
| للتذكرة | صندوق التنمية الطاقية | 3.1.0.0.1.27.003 |
| 60 000 000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.1.0.0.1.29.001 |
| 370 000 000 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي | 3.1.0.0.1.29.004 |
| 1 699 500 000 | صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية | 3.1.0.0.1.33.001 |
| 200 000 000 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي | 3.1.0.0.1.34.001 |
| 50 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 3.1.0.0.1.34.002 |
| 2 000 000 000 | صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري | 3.1.0.0.1.46.001 |
| 150 000 000 | الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون | 3.1.0.0.1.51.001 |
| **126 841 832 000** | **مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** |  |
|  |  |  |
|  | **3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** |  |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 3.1.0.0.4.13.021 |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 3.1.0.0.4.13.022 |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف | 3.1.0.0.4.13.023 |
| **للتذكرة** | **مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** |  |
|  | **3.5-حسابات العمليات النقدية** |  |
| 100 000 000 | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.1.0.0.5.13.001 |
| للتذكرة | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | 3.1.0.0.5.13.003 |
| **100 000 000** | **مجموع موارد حسابات العمليات النقدية** |  |
|  | **3.7-حسابات التمويل** |  |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | 3.1.0.0.7.13.017 |
| 3 141 000 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3.1.0.0.7.13.059 |
| 6 623 000 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | 3.1.0.0.7.13.064 |
| 33 314 000 | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | 3.1.0.0.7.13.066 |
| **43 078 000** | **مجموع موارد حسابات التمويل** |  |
|  | **3.9-حسابات النفقات من المخصصات** |  |
| للتذكرة | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.1.0.0.9.04.002 |
| 10 800 000 000 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع | 3.1.0.0.9.34.001 |
| للتذكرة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | 3.1.0.0.9.34.002 |
| 500 000 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 3.1.0.0.9.42.001 |
| **10 800 500 000** | **مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات** |  |
| **137 785 410 000** | **مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة** |  |

**الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى**

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2024، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجـلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة: "حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء الى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

**التدبير الفعال للدين الداخلي**

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

**التدبير الفعال لنفقات الاستثمار**

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2024، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في %15.

**وسائل المصالح**

**النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة**

**I. - الميزانية العامة**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيمـا يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وتسعة وسبعين مليارا وأربعمائة وستة وعشرين مليونا وسبعمائة وواحد وثلاثين ألف (279.426.731.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكـورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

|  |
| --- |
| الجدول - ب - |
| ( المادة 44) |
| الباب الأول |
| التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **الإعتمادات لسنة 2024** | **القطاعات الوزارية أو المؤسسات** | **الفصول** |
| --- | --- | --- |
|  | **جلالة الملك** |  |
| 26 292 000 | - القوائم المدنية ...................................................................................................................... | 1.2.1.1.0.01.000 |
| 517 164 000 | - مخصصات السيادة ................................................................................................................ | 1.2.1.2.0.01.000 |
|  | **البلاط الملكي** |  |
| 587 257 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.02.000 |
| 1 539 183 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.02.000 |
|  | **مجلس النواب** |  |
| 460 621 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.03.000 |
| 151 474 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.03.000 |
|  | **مجلس المستشارين** |  |
| 313 068 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.43.000 |
| 137 180 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.43.000 |
|  | **رئيس الحكومة** |  |
| 189 358 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.04.000 |
| 701 817 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.04.000 |
|  | **المحاكم المالية** |  |
| 380 190 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.05.000 |
| 95 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.05.000 |
|  | **وزارة العدل** |  |
| 3 192 576 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.06.000 |
| 304 063 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.06.000 |
|  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
| 2 698 413 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.07.000 |
| 1 497 600 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.07.000 |
|  | **وزارة الداخلية** |  |
| 31 354 483 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.08.000 |
| 4 429 467 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.08.000 |
|  | **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** |  |
| 9 262 199 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.10.000 |
| 4 858 458 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.10.000 |
|  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
| 41 863 314 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.11.000 |
| 24 824 788 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.11.000 |
|  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
| 14 449 949 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.12.000 |
| 7 240 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.12.000 |
|  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |
| 4 019 989 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.13.000 |
| 627 927 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.13.000 |
| 34 820 000 000 | - التكاليف المشتركة .................................................................................................................. | 1.2.1.3.0.13.000 |
| 9 625 100 000 | - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية .................................................................................. | 1.2.1.5.0.13.000 |
|  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
| 287 397 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.14.000 |
| 266 024 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.14.000 |
|  | **الأمانة العامة للحكومة** |  |
| 98 719 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.16.000 |
| 28 341 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.16.000 |
|  | **وزارة التجهيز والماء** |  |
| 1 015 781 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.17.000 |
| 637 949 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.17.000 |
|  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |
| 189 313 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.18.000 |
| 108 801 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.18.000 |
|  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
| 925 631 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.20.000 |
| 3 523 398 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.20.000 |
|  | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
| 1 189 426 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.23.000 |
| 3 908 043 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.23.000 |
|  | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية** |  |
| 31 785 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.24.000 |
| 358 235 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.24.000 |
|  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
| 241 211 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.27.000 |
| 333 160 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.27.000 |
|  | **وزارة الصناعة والتجارة** |  |
| 250 996 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.28.000 |
| 333 021 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.28.000 |
|  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
| 817 100 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.29.000 |
| 2 287 854 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.29.000 |
|  | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
| 356 667 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.31.000 |
| 1 330 703 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.31.000 |
|  | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان** |  |
| 46 737 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.32.000 |
| 46 117 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.32.000 |
|  | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة** |  |
| 85 841 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.33.000 |
| 187 840 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.33.000 |
|  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |
| 41 352 463 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.34.000 |
| 7 612 010 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.34.000 |
|  | **المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير** |  |
| 74 745 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.35.000 |
| 79 962 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.35.000 |
|  | **النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية** |  |
| 2 200 000 000 | - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية | 1.2.1.4.0.36.000 |
|  | **المندوبية السامية للتخطيط** |  |
| 360 270 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.42.000 |
| 178 673 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.42.000 |
|  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
| 390 846 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.46.000 |
| 838 626 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.46.000 |
|  | **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة** |  |
| 88 994 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.48.000 |
| 635 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.48.000 |
|  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| 1 974 671 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.51.000 |
| 966 433 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.51.000 |
|  | **المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي** |  |
| 73 995 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.52.000 |
| 51 560 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.52.000 |
|  | **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** |  |
| 2 769 037 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.53.000 |
| 386 815 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.53.000 |
|  | **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** |  |
| 95 372 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.54.000 |
| 89 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.54.000 |
|  | **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها** |  |
| 108 639 000 | - الموظفون و الأعوان .............................................................................................................. | 1.2.1.1.0.55.000 |
| 46 600 000 | - المعدات و النفقات المختلفة ........................................................................................................ | 1.2.1.2.0.55.000 |
| **279 426 731 000** | **مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة** |  |

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيـة العامة بمائة واثنين وتسعين مليارا وثلاثمائة واربعة وستين مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثين ألف (192.364.633.000) درهم، منها مائة وثمانية عشر مليارا ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف (118.108.347.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.

|  |
| --- |
| الجدول -ج- |
| ( المادة 45) |
| الباب الثاني |
| التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **المجموع** | **اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها** | **اعتمادات الأداء لسنة 2024** | **القطاعات الوزارية أو المؤسسات** | **الفصول** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 131 608 000 | - | 131 608 000 | البلاط الملكي | 1.2.2.2.0.02.000 |
| 40 000 000 | 20 000 000 | 20 000 000 | مجلس النواب | 1.2.2.2.0.03.000 |
| 55 000 000 | 10 000 000 | 45 000 000 | مجلس المستشارين | 1.2.2.2.0.43.000 |
| 673 100 000 | 7 000 000 | 666 100 000 | رئيس الحكومة | 1.2.2.2.0.04.000 |
| 115 000 000 | 30 000 000 | 85 000 000 | المحاكم المالية | 1.2.2.2.0.05.000 |
| 733 550 000 | 284 000 000 | 449 550 000 | وزارة العدل | 1.2.2.2.0.06.000 |
| 497 000 000 | 100 000 000 | 397 000 000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 1.2.2.2.0.07.000 |
| 8 179 282 000 | 3 907 190 000 | 4 272 092 000 | وزارة الداخلية | 1.2.2.2.0.08.000 |
| 3 262 080 000 | 1 297 000 000 | 1 965 080 000 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار | 1.2.2.2.0.10.000 |
| 14 783 870 000 | 5 016 000 000 | 9 767 870 000 | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة | 1.2.2.2.0.11.000 |
| 15 900 000 000 | 6 900 000 000 | 9 000 000 000 | وزارة الصحة والحماية الاجتماعية | 1.2.2.2.0.12.000 |
| 250 024 000 | 89 531 000 | 160 493 000 | وزارة الاقتصاد والمالية | 1.2.2.2.0.13.000 |
| 36 412 000 000 | - | 36 412 000 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة | 1.2.2.3.0.13.000 |
| 1 099 182 000 | 56 500 000 | 1 042 682 000 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 1.2.2.2.0.14.000 |
| 10 353 000 | - | 10 353 000 | الأمانة العامة للحكومة | 1.2.2.2.0.16.000 |
| 59 325 339 000 | 43 254 522 000 | 16 070 817 000 | وزارة التجهيز والماء | 1.2.2.2.0.17.000 |
| 1 738 770 000 | 9 000 000 | 1 729 770 000 | وزارة النقل واللوجيستيك | 1.2.2.2.0.18.000 |
| 22 371 335 000 | 7 313 543 000 | 15 057 792 000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 1.2.2.2.0.20.000 |
| 1 930 239 000 | 900 000 000 | 1 030 239 000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 1.2.2.2.0.23.000 |
| 3 441 213 000 | 2 000 000 | 3 439 213 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية | 1.2.2.2.0.24.000 |
| 247 310 000 | 25 500 000 | 221 810 000 | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة | 1.2.2.2.0.27.000 |
| 1 860 591 000 | 120 000 000 | 1 740 591 000 | وزارة الصناعة والتجارة | 1.2.2.2.0.28.000 |
| 2 635 741 000 | 445 000 000 | 2 190 741 000 | وزارة الشباب والثقافة والتواصل | 1.2.2.2.0.29.000 |
| 1 077 400 000 | 129 500 000 | 947 900 000 | وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات | 1.2.2.2.0.31.000 |
| 15 063 000 | - | 15 063 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | 1.2.2.2.0.32.000 |
| 1 758 725 000 | - | 1 758 725 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة | 1.2.2.2.0.33.000 |
| 9 371 690 000 | 3 900 000 000 | 5 471 690 000 | إدارة الدفاع الوطني | 1.2.2.2.0.34.000 |
| 9 664 000 | 3 000 000 | 6 664 000 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 1.2.2.2.0.35.000 |
| 35 612 000 | 12 000 000 | 23 612 000 | المندوبية السامية للتخطيط | 1.2.2.2.0.42.000 |
| 3 103 645 000 | 100 000 000 | 3 003 645 000 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 1.2.2.2.0.46.000 |
| 325 000 000 | 40 000 000 | 285 000 000 | وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة | 1.2.2.2.0.48.000 |
| 410 700 000 | 250 000 000 | 160 700 000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 1.2.2.2.0.51.000 |
| 14 000 000 | - | 14 000 000 | المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي | 1.2.2.2.0.52.000 |
| 423 400 000 | - | 423 400 000 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 1.2.2.2.0.53.000 |
| 13 000 000 | - | 13 000 000 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 1.2.2.2.0.54.000 |
| 114 147 000 | 35 000 000 | 79 147 000 | الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 1.2.2.2.0.55.000 |
| **192 364 633 000** | **74 256 286 000** | **118 108 347 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة** |  |

يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامـة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا.

|  |
| --- |
| الجدول -د- |
| ( المادة 46) |
| الباب الثالث |
| التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **الإعتمادات لسنة 2024** | **القطاعات الوزارية أو المؤسسات** | **الفصول** |
| --- | --- | --- |
| 38 229 380 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي | 1.2.3.1.0.13.000 |
| 62 399 853 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل | 1.2.3.2.0.13.000 |
| **100 629 233 000** | **مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي** |  |

**II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليونا ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

|  |
| --- |
| الجدول - هـ - |
| ( المادة 47) |
| التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **اعتمادات الأداء لسنة 2024** | **بيان المرافق** | **الرمز** |
| --- | --- | --- |
|  | **رئيس الحكومة** |  |
| 18 000 000 | الكولف الملكي دار السلام | 4.2.1.1.0.04.001 |
| **18 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة** |  |
|  | **وزارة العدل** |  |
| 900 000 | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.2.1.1.0.06.002 |
| **900 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل** |  |
|  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
| 20 000 000 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.2.1.1.0.07.002 |
| **20 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
|  | **وزارة الداخلية** |  |
| 80 000 000 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 4.2.1.1.0.08.018 |
| **80 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية** |  |
|  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
| 5 000 000 | قسم استراتيجيات التكوين | 4.2.1.1.0.11.003 |
| 15 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.2.1.1.0.11.004 |
| 20 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.2.1.1.0.11.005 |
| 12 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 4.2.1.1.0.11.006 |
| **52 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
|  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
| 7 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.2.1.1.0.12.001 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.2.1.1.0.12.002 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.2.1.1.0.12.003 |
| 9 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.2.1.1.0.12.004 |
| 10 250 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.2.1.1.0.12.005 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.2.1.1.0.12.006 |
| 15 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.2.1.1.0.12.007 |
| 13 000 000 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 4.2.1.1.0.12.008 |
| 14 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.2.1.1.0.12.009 |
| 12 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 4.2.1.1.0.12.010 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.2.1.1.0.12.012 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.2.1.1.0.12.013 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.2.1.1.0.12.014 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 4.2.1.1.0.12.015 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.2.1.1.0.12.016 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.2.1.1.0.12.017 |
| 24 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة | 4.2.1.1.0.12.018 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.2.1.1.0.12.019 |
| 16 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 4.2.1.1.0.12.020 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4.2.1.1.0.12.021 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.2.1.1.0.12.022 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.2.1.1.0.12.023 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 4.2.1.1.0.12.024 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.2.1.1.0.12.025 |
| 17 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.2.1.1.0.12.026 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 4.2.1.1.0.12.027 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.2.1.1.0.12.028 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 4.2.1.1.0.12.029 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.2.1.1.0.12.030 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.2.1.1.0.12.031 |
| 19 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.2.1.1.0.12.032 |
| 11 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.2.1.1.0.12.033 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.2.1.1.0.12.035 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.2.1.1.0.12.036 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.2.1.1.0.12.037 |
| 8 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.2.1.1.0.12.038 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.2.1.1.0.12.039 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.2.1.1.0.12.040 |
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.2.1.1.0.12.041 |
| 10 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.2.1.1.0.12.042 |
| 24 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.2.1.1.0.12.045 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.2.1.1.0.12.046 |
| 44 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم | 4.2.1.1.0.12.047 |
| 23 000 000 | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.12.048 |
| 6 000 000 | المعهد الوطني للصحة | 4.2.1.1.0.12.049 |
| 2 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 4.2.1.1.0.12.050 |
| 20 000 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.2.1.1.0.12.051 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.2.1.1.0.12.052 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.2.1.1.0.12.053 |
| 5 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.2.1.1.0.12.054 |
| 24 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.2.1.1.0.12.055 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.2.1.1.0.12.056 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.2.1.1.0.12.057 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.2.1.1.0.12.058 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 4.2.1.1.0.12.059 |
| 3 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.2.1.1.0.12.060 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.2.1.1.0.12.061 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.2.1.1.0.12.062 |
| 3 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.2.1.1.0.12.063 |
| 3 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.2.1.1.0.12.064 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 4.2.1.1.0.12.065 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.2.1.1.0.12.066 |
| 8 500 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.2.1.1.0.12.067 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.2.1.1.0.12.068 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 4.2.1.1.0.12.069 |
| 4 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.2.1.1.0.12.070 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.2.1.1.0.12.071 |
| 4 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.2.1.1.0.12.072 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.2.1.1.0.12.073 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.2.1.1.0.12.074 |
| 27 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.2.1.1.0.12.075 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4.2.1.1.0.12.076 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.2.1.1.0.12.077 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.2.1.1.0.12.078 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.2.1.1.0.12.079 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.2.1.1.0.12.080 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.2.1.1.0.12.081 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.2.1.1.0.12.082 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.2.1.1.0.12.083 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.2.1.1.0.12.084 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.2.1.1.0.12.085 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.2.1.1.0.12.086 |
| 3 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 4.2.1.1.0.12.087 |
| **785 250 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
|  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | 4.2.1.1.0.13.003 |
| 50 000 000 | الخزينة العامة للمملكة | 4.2.1.1.0.13.005 |
| - | القسم الإداري | 4.2.1.1.0.13.006 |
| 55 000 000 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.2.1.1.0.13.007 |
| **105 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية** |  |
|  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
| 11 016 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.2.1.1.0.14.001 |
| 1 542 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 4.2.1.1.0.14.008 |
| 1 315 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 4.2.1.1.0.14.011 |
| 865 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط | 4.2.1.1.0.14.015 |
| 375 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 4.2.1.1.0.14.018 |
| 400 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 4.2.1.1.0.14.019 |
| 375 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 4.2.1.1.0.14.020 |
| 300 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.2.1.1.0.14.021 |
| 300 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.2.1.1.0.14.022 |
| 400 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.2.1.1.0.14.023 |
| **16 888 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
|  | **الأمانة العامة للحكومة** |  |
| 24 000 000 | مديرية المطبعة الرسمية | 4.2.1.1.0.16.001 |
| **24 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة** |  |
|  | **وزارة التجهيز والماء** |  |
| 5 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.2.1.1.0.17.002 |
| 3 500 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.2.1.1.0.17.003 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.2.1.1.0.17.004 |
| 5 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.2.1.1.0.17.005 |
| 7 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.2.1.1.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.2.1.1.0.17.007 |
| 4 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.2.1.1.0.17.008 |
| 3 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.17.009 |
| 7 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.2.1.1.0.17.010 |
| 2 500 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.2.1.1.0.17.011 |
| 1 000 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.2.1.1.0.17.014 |
| 2 700 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 4.2.1.1.0.17.019 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 4.2.1.1.0.17.020 |
| 2 800 000 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 4.2.1.1.0.17.021 |
| 40 000 000 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 4.2.1.1.0.17.022 |
| 5 000 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.2.1.1.0.17.023 |
| **102 000 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء** |  |
|  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |
| 6 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.2.1.1.0.18.001 |
| 2 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.2.1.1.0.18.002 |
| 10 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.2.1.1.0.18.003 |
| **18 500 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك** |  |
|  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
| 3 200 000 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 4.2.1.1.0.20.001 |
| 3 200 000 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.2.1.1.0.20.002 |
| 1 750 000 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.2.1.1.0.20.003 |
| 2 100 000 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.2.1.1.0.20.004 |
| 2 100 000 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.2.1.1.0.20.005 |
| 2 650 000 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.2.1.1.0.20.006 |
| 19 400 000 | قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية | 4.2.1.1.0.20.007 |
| 2 440 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.2.1.1.0.20.008 |
| 2 753 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي | 4.2.1.1.0.20.009 |
| 5 075 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.2.1.1.0.20.010 |
| 2 755 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.2.1.1.0.20.011 |
| 2 804 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.2.1.1.0.20.012 |
| 2 618 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.2.1.1.0.20.013 |
| 5 600 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.2.1.1.0.20.014 |
| 11 800 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.2.1.1.0.20.015 |
| **70 245 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
|  | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
| 20 000 000 | قسم الحج | 4.2.1.1.0.23.001 |
| 500 000 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 4.2.1.1.0.23.002 |
| **20 500 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
|  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
| 2 600 000 | معهد المعادن بتويسيت | 4.2.1.1.0.27.001 |
| 3 500 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.2.1.1.0.27.002 |
| 800 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.2.1.1.0.27.004 |
| **6 900 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
|  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
| 1 000 000 | مطبعة دار المناهل | 4.2.1.1.0.29.001 |
| 8 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.2.1.1.0.29.007 |
| 4 080 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.2.1.1.0.29.008 |
| 8 060 000 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 4.2.1.1.0.29.009 |
| **21 140 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
|  | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
| 400 000 | قسم التكوين | 4.2.1.1.0.31.004 |
| **400 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
|  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |
| 5 000 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.2.1.1.0.34.001 |
| 170 000 000 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.2.1.1.0.34.002 |
| 52 000 000 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 4.2.1.1.0.34.003 |
| 50 000 000 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.2.1.1.0.34.004 |
| 12 000 000 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 4.2.1.1.0.34.005 |
| 10 000 000 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 4.2.1.1.0.34.006 |
| 21 000 000 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 4.2.1.1.0.34.007 |
| 33 000 000 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 4.2.1.1.0.34.008 |
| 3 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.2.1.1.0.34.009 |
| 2 474 000 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.2.1.1.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.2.1.1.0.34.011 |
| 4 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 4.2.1.1.0.34.012 |
| **362 474 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني** |  |
|  | **المندوبية السامية للتخطيط** |  |
| 14 850 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.2.1.1.0.42.001 |
| 2 161 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.2.1.1.0.42.002 |
| 2 740 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.2.1.1.0.42.003 |
| **19 751 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط** |  |
|  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
| 8 732 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 4.2.1.1.0.46.001 |
| 2 330 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.2.1.1.0.46.002 |
| 3 420 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.2.1.1.0.46.005 |
| 1 086 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.2.1.1.0.46.006 |
| 1 086 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.2.1.1.0.46.007 |
| **16 654 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
|  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| 5 500 000 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 4.2.1.1.0.51.001 |
| **5 500 000** | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| **1 746 102 000** | **مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** |  |

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

|  |
| --- |
| الجدول -و- |
| ( المادة 48) |
| التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **المجموع** | **اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها** | **اعتمادات الأداء لسنة 2024** | **بيان المرافق** | **الرمز** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | **رئيس الحكومة** |  |
| - | - | - | الكولف الملكي دار السلام | 4.2.2.2.0.04.001 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة** |  |
|  |  |  | **وزارة العدل** |  |
| - | - | - | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.2.2.2.0.06.002 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل** |  |
|  |  |  | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
| - | - | - | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.2.2.2.0.07.002 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** |  |
|  |  |  | **وزارة الداخلية** |  |
| - | - | - | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 4.2.2.2.0.08.018 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية** |  |
|  |  |  | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
| - | - | - | قسم استراتيجيات التكوين | 4.2.2.2.0.11.003 |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.2.2.2.0.11.004 |
| 5 000 000 | - | 5 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.2.2.2.0.11.005 |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 4.2.2.2.0.11.006 |
| **11 000 000** | **-** | **11 000 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** |  |
|  |  |  | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.2.2.2.0.12.001 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.2.2.2.0.12.002 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.2.2.2.0.12.003 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.2.2.2.0.12.004 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.2.2.2.0.12.005 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.2.2.2.0.12.006 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.2.2.2.0.12.007 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 4.2.2.2.0.12.008 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.2.2.2.0.12.009 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 4.2.2.2.0.12.010 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.2.2.2.0.12.012 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.2.2.2.0.12.013 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.2.2.2.0.12.014 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 4.2.2.2.0.12.015 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.2.2.2.0.12.016 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.2.2.2.0.12.017 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة | 4.2.2.2.0.12.018 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.2.2.2.0.12.019 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 4.2.2.2.0.12.020 |
| 300 000 | - | 300 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4.2.2.2.0.12.021 |
| - | - | - | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.2.2.2.0.12.022 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.2.2.2.0.12.023 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 4.2.2.2.0.12.024 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.2.2.2.0.12.025 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.2.2.2.0.12.026 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 4.2.2.2.0.12.027 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.2.2.2.0.12.028 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 4.2.2.2.0.12.029 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.2.2.2.0.12.030 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.2.2.2.0.12.031 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.2.2.2.0.12.032 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.2.2.2.0.12.033 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.2.2.2.0.12.035 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.2.2.2.0.12.036 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.2.2.2.0.12.037 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.2.2.2.0.12.038 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.2.2.2.0.12.039 |
| - | - | - | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.2.2.2.0.12.040 |
| - | - | - | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.2.2.2.0.12.041 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.2.2.2.0.12.042 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.2.2.2.0.12.045 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.2.2.2.0.12.046 |
| 10 000 000 | - | 10 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم | 4.2.2.2.0.12.047 |
| - | - | - | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.2.2.2.0.12.048 |
| 16 000 000 | - | 16 000 000 | المعهد الوطني للصحة | 4.2.2.2.0.12.049 |
| 3 500 000 | - | 3 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 4.2.2.2.0.12.050 |
| 9 500 000 | - | 9 500 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.2.2.2.0.12.051 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.2.2.2.0.12.052 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.2.2.2.0.12.053 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.2.2.2.0.12.054 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.2.2.2.0.12.055 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.2.2.2.0.12.056 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.2.2.2.0.12.057 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.2.2.2.0.12.058 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 4.2.2.2.0.12.059 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.2.2.2.0.12.060 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.2.2.2.0.12.061 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.2.2.2.0.12.062 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.2.2.2.0.12.063 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.2.2.2.0.12.064 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 4.2.2.2.0.12.065 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.2.2.2.0.12.066 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.2.2.2.0.12.067 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.2.2.2.0.12.068 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 4.2.2.2.0.12.069 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.2.2.2.0.12.070 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.2.2.2.0.12.071 |
| 5 000 000 | - | 5 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.2.2.2.0.12.072 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.2.2.2.0.12.073 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.2.2.2.0.12.074 |
| 1 200 000 | - | 1 200 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.2.2.2.0.12.075 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4.2.2.2.0.12.076 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.2.2.2.0.12.077 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.2.2.2.0.12.078 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.2.2.2.0.12.079 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.2.2.2.0.12.080 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.2.2.2.0.12.081 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.2.2.2.0.12.082 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.2.2.2.0.12.083 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.2.2.2.0.12.084 |
| - | - | - | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.2.2.2.0.12.085 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.2.2.2.0.12.086 |
| - | - | - | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 4.2.2.2.0.12.087 |
| **84 000 000** | **-** | **84 000 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية** |  |
|  |  |  | **وزارة الاقتصاد والمالية** |  |
| - | - | - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | 4.2.2.2.0.13.003 |
| - | - | - | الخزينة العامة للمملكة | 4.2.2.2.0.13.005 |
| 9 000 000 | - | 9 000 000 | القسم الإداري | 4.2.2.2.0.13.006 |
| - | - | - | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.2.2.2.0.13.007 |
| **9 000 000** | **-** | **9 000 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية** |  |
|  |  |  | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.2.2.2.0.14.001 |
| 788 000 | - | 788 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 4.2.2.2.0.14.008 |
| 750 000 | - | 750 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 4.2.2.2.0.14.011 |
| 875 000 | - | 875 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط | 4.2.2.2.0.14.015 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 4.2.2.2.0.14.018 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 4.2.2.2.0.14.019 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 4.2.2.2.0.14.020 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.2.2.2.0.14.021 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.2.2.2.0.14.022 |
| 60 000 | - | 60 000 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.2.2.2.0.14.023 |
| **3 773 000** | **-** | **3 773 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** |  |
|  |  |  | **الأمانة العامة للحكومة** |  |
| - | - | - | مديرية المطبعة الرسمية | 4.2.2.2.0.16.001 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة** |  |
|  |  |  | **وزارة التجهيز والماء** |  |
| 6 000 000 | 2 000 000 | 4 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.2.2.2.0.17.002 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.2.2.2.0.17.003 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.2.2.2.0.17.004 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.2.2.2.0.17.005 |
| 1 500 000 | - | 1 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.2.2.2.0.17.006 |
| - | - | - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.2.2.2.0.17.007 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.2.2.2.0.17.008 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.2.2.2.0.17.009 |
| 3 500 000 | - | 3 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.2.2.2.0.17.010 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.2.2.2.0.17.011 |
| 300 000 | - | 300 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.2.2.2.0.17.014 |
| 500 000 | - | 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 4.2.2.2.0.17.019 |
| 500 000 | - | 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 4.2.2.2.0.17.020 |
| 500 000 | - | 500 000 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 4.2.2.2.0.17.021 |
| 110 000 000 | 62 000 000 | 48 000 000 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 4.2.2.2.0.17.022 |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.2.2.2.0.17.023 |
| **131 800 000** | **64 000 000** | **67 800 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء** |  |
|  |  |  | **وزارة النقل واللوجيستيك** |  |
| 32 000 000 | 22 000 000 | 10 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.2.2.2.0.18.001 |
| 4 500 000 | - | 4 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.2.2.2.0.18.002 |
| 45 000 000 | 10 000 000 | 35 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.2.2.2.0.18.003 |
| **81 500 000** | **32 000 000** | **49 500 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك** |  |
|  |  |  | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
| - | - | - | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 4.2.2.2.0.20.001 |
| - | - | - | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.2.2.2.0.20.002 |
| - | - | - | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.2.2.2.0.20.003 |
| - | - | - | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.2.2.2.0.20.004 |
| - | - | - | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.2.2.2.0.20.005 |
| - | - | - | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.2.2.2.0.20.006 |
| 2 000 000 | - | 2 000 000 | قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية | 4.2.2.2.0.20.007 |
| 400 000 | - | 400 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.2.2.2.0.20.008 |
| 700 000 | - | 700 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي | 4.2.2.2.0.20.009 |
| 4 250 000 | - | 4 250 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.2.2.2.0.20.010 |
| 760 000 | - | 760 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.2.2.2.0.20.011 |
| 880 000 | - | 880 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.2.2.2.0.20.012 |
| 1 575 000 | - | 1 575 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.2.2.2.0.20.013 |
| 4 000 000 | - | 4 000 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.2.2.2.0.20.014 |
| 10 400 000 | - | 10 400 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.2.2.2.0.20.015 |
| **24 965 000** | **-** | **24 965 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** |  |
|  |  |  | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
| - | - | - | قسم الحج | 4.2.2.2.0.23.001 |
| - | - | - | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 4.2.2.2.0.23.002 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** |  |
|  |  |  | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
| 980 000 | - | 980 000 | معهد المعادن بتويسيت | 4.2.2.2.0.27.001 |
| 1 780 000 | - | 1 780 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.2.2.2.0.27.002 |
| 1 500 000 | - | 1 500 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.2.2.2.0.27.004 |
| **4 260 000** | **-** | **4 260 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** |  |
|  |  |  | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
| - | - | - | مطبعة دار المناهل | 4.2.2.2.0.29.001 |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.2.2.2.0.29.007 |
| 3 610 000 | - | 3 610 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.2.2.2.0.29.008 |
| 6 500 000 | - | 6 500 000 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 4.2.2.2.0.29.009 |
| **13 110 000** | **-** | **13 110 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل** |  |
|  |  |  | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
| 200 000 | - | 200 000 | قسم التكوين | 4.2.2.2.0.31.004 |
| **200 000** | **-** | **200 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** |  |
|  |  |  | **إدارة الدفاع الوطني** |  |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.2.2.2.0.34.001 |
| - | - | - | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.2.2.2.0.34.002 |
| - | - | - | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 4.2.2.2.0.34.003 |
| - | - | - | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.2.2.2.0.34.004 |
| - | - | - | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 4.2.2.2.0.34.005 |
| - | - | - | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 4.2.2.2.0.34.006 |
| - | - | - | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 4.2.2.2.0.34.007 |
| - | - | - | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 4.2.2.2.0.34.008 |
| - | - | - | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.2.2.2.0.34.009 |
| - | - | - | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.2.2.2.0.34.010 |
| - | - | - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.2.2.2.0.34.011 |
| - | - | - | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 4.2.2.2.0.34.012 |
| **3 000 000** | **-** | **3 000 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني** |  |
|  |  |  | **المندوبية السامية للتخطيط** |  |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.2.2.2.0.42.001 |
| 3 000 000 | - | 3 000 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.2.2.2.0.42.002 |
| 2 700 000 | - | 2 700 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.2.2.2.0.42.003 |
| **8 700 000** | **-** | **8 700 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط** |  |
|  |  |  | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
| 2 100 000 | - | 2 100 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 4.2.2.2.0.46.001 |
| 1 500 000 | - | 1 500 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.2.2.2.0.46.002 |
| 1 400 000 | - | 1 400 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.2.2.2.0.46.005 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.2.2.2.0.46.006 |
| 1 000 000 | - | 1 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.2.2.2.0.46.007 |
| **7 000 000** | **-** | **7 000 000** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** |  |
|  |  |  | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| - | - | - | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 4.2.2.2.0.51.001 |
| **-** | **-** | **-** | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** |  |
| **382 308 000** | **96 000 000** | **286 308 000** | **مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** |  |

**III. - الحسابات الخصوصية للخزينة**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين مليارا ومائة وواحد مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا.

|  |
| --- |
| الجدول -ز- |
| ( المادة 49) |
| نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024 |
| (بالدرهم) |

| **نفقات سنة 2024** | **بيان الحسابات** | **الرقم** |
| --- | --- | --- |
|  | **3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** |  |
| 90 000 000 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 3.2.0.0.1.00.001 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها | 3.2.0.0.1.00.002 |
| 5 000 000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية | 3.2.0.0.1.00.003 |
| 888 000 000 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 3.2.0.0.1.00.005 |
| 2 914 000 000 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3.2.0.0.1.00.006 |
| 200 000 000 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 3.2.0.0.1.04.005 |
| 2 600 000 000 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 3.2.0.0.1.04.006 |
| 10 000 000 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 3.2.0.0.1.04.007 |
| 3 353 000 000 | صندوق إنعاش الاستثمارات | 3.2.0.0.1.04.008 |
| 400 000 000 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 3.2.0.0.1.06.001 |
| للتذكرة | صندوق التكافل العائلي | 3.2.0.0.1.06.002 |
| 25 000 000 | الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 3.2.0.0.1.07.001 |
| 40 691 764 000 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.2.0.0.1.08.004 |
| 200 000 000 | الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية | 3.2.0.0.1.08.005 |
| 9 000 000 000 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 3.2.0.0.1.08.006 |
| 1 500 000 000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.2.0.0.1.08.008 |
| 30 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 3.2.0.0.1.08.009 |
| 463 927 000 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 3.2.0.0.1.08.010 |
| 1 700 000 000 | صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها | 3.2.0.0.1.08.011 |
| 400 000 000 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 3.2.0.0.1.08.012 |
| 1 000 000 000 | صندوق التضامن بين الجهات | 3.2.0.0.1.08.013 |
| 42 500 000 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 3.2.0.0.1.10.001 |
| 800 000 000 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 3.2.0.0.1.11.003 |
| 1 220 000 000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 3.2.0.0.1.12.001 |
| 1 500 000 000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.2.0.0.1.13.003 |
| 80 000 000 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 3.2.0.0.1.13.004 |
| 350 000 000 | مرصدات المصالح المالية | 3.2.0.0.1.13.008 |
| 5 000 000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.2.0.0.1.13.009 |
| للتذكرة | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 3.2.0.0.1.13.012 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.2.0.0.1.13.017 |
| 600 000 000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.2.0.0.1.13.018 |
| 600 000 000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.2.0.0.1.13.021 |
| 58 141 000 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | 3.2.0.0.1.13.022 |
| 25 000 000 000 | صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي | 3.2.0.0.1.13.024 |
| للتذكرة | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | 3.2.0.0.1.13.025 |
| 800 000 000 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 3.2.0.0.1.13.026 |
| 360 000 000 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 3.2.0.0.1.13.027 |
| للتذكرة | صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية | 3.2.0.0.1.13.028 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" | 3.2.0.0.1.13.030 |
| 15 000 000 000 | الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية | 3.2.0.0.1.13.032 |
| 2 850 000 000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.2.0.0.1.17.001 |
| 16 000 000 | صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي | 3.2.0.0.1.17.003 |
| 4 200 000 000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.2.0.0.1.20.005 |
| 80 000 000 | صندوق تنمية الصيد البحري | 3.2.0.0.1.20.006 |
| 2 000 000 000 | صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية | 3.2.0.0.1.20.007 |
| 750 000 000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.2.0.0.1.20.008 |
| 30 000 000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.2.0.0.1.20.009 |
| 150 000 000 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 3.2.0.0.1.27.002 |
| للتذكرة | صندوق التنمية الطاقية | 3.2.0.0.1.27.003 |
| 60 000 000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.2.0.0.1.29.001 |
| 370 000 000 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي | 3.2.0.0.1.29.004 |
| 1 699 500 000 | صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية | 3.2.0.0.1.33.001 |
| 200 000 000 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي | 3.2.0.0.1.34.001 |
| 50 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 3.2.0.0.1.34.002 |
| 2 000 000 000 | صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري | 3.2.0.0.1.46.001 |
| 150 000 000 | الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون | 3.2.0.0.1.51.001 |
| **126 491 832 000** | **مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** |  |
|  | **3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** |  |
| 57 104 000 | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 3.2.0.0.4.13.021 |
| 56 896 000 | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 3.2.0.0.4.13.022 |
| 695 126 000 | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف | 3.2.0.0.4.13.023 |
| **809 126 000** | **مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** |  |
|  | **3.5-حسابات العمليات النقدية** |  |
| للتذكرة | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.2.0.0.5.13.001 |
| للتذكرة | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | 3.2.0.0.5.13.003 |
| **للتذكرة** | **مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية** |  |
|  | **3.7-حسابات التمويل** |  |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | 3.2.0.0.7.13.017 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3.2.0.0.7.13.059 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | 3.2.0.0.7.13.064 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | 3.2.0.0.7.13.066 |
| **للتذكرة** | **مجموع نفقات حسابات التمويل** |  |
|  | **3.9-حسابات النفقات من المخصصات** |  |
| للتذكرة | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.2.0.0.9.04.002 |
| 10 800 000 000 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع | 3.2.0.0.9.34.001 |
| للتذكرة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | 3.2.0.0.9.34.002 |
| 500 000 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 3.2.0.0.9.42.001 |
| **10 800 500 000** | **مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات** |  |
| **138 101 458 000** | **مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة** |  |